

دِلَالةُ حِكَايةِ الصَّحَابِي فِعْلاً للنَّبِيِّ ﷺ بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوم

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تأليف

أ.د/فَيْصَل بن سَعُود بن عَبْدِ العَزِيز الحَلِيبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ -2020م

بَحْثٌ عِلْمِيٌ مُحَكَّمٌ

دِلَالةُ حِكَايةِ الصَّحَابِي فِعْلاً للنَّبِيِّ ﷺ بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوم

دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً تَطْبِيقِيَّة

تأليف

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
دِلَالةُ حِكَايةِ الصَّحَابِي فِعْلاً للنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوم دِرَاسَةً تَأْصِيلِيّةً تَطْبِيقِيّة. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي .- الهفوف ، ١٤٤١هـ

٦٨ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٧٢٥-٤

١- اصول الفقه ٢- الاختلاف (اصول فقه) أ.العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤١/١٢٠٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٠٦٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٧٢٥-٤

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



ملخص الكتاب[١]

(حِكَايةِ الصَّحَابِي فِعْلاً للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوْم) من الصِّيَغ التي وردت في السُنَّة النبوية متضمنة أحكامًا شرعيّة، ولذا خصَّها عددٌ من الأصوليين بالبحث والدراسة، بل عدَّها بعضهم من المسائل (المُشْكِلَة)، فكانت عندهم موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجواب، وتنظير وتطبيق؛ من هنا اخترت أن تكون هذه الصيغة محلَّ بحثي هذا؛ لأكشفَ النقاب عن الإشكال الوارد على صيغتها: هل يعمُّ هذا اللفظُ جميعَ صورِهِ التي يحتملها، ويكون المأمورُ بها جميعَ المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو أنها لا تعُمُّ، بحيث تكون خاصةً بصورٍ دون أخرى، وبمقصودِين مخصوصين في الخطاب دون غيرهم؟

ومنشأُ الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في: حكم روايةِ الحديث بالمعنى؛ فإنَّ مَنْ منعَ روايتَه بالمعنى، منعَ القولَ بالعموم؛ ومن أجازها، قال فيها بالعموم.

وبيّنتُ **اختلافَ الأصوليين في هذه المسألة،** وهو على أربعة أقوال: الأول: أن حكايةَ الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم يقتضي العموم، والقول الثاني: أنه لا يقتضي العموم، والثالث: أنه يقتضي العموم إن اقترن بـ (كان)، والرابع: التفصيل بين أن يتّصل به (الباء)، فلا عموم له؛ وأن يقترن بحرف (أن)، فيكون للعموم، وذكرتُ لكل قولٍ وجهتَه وأدلتَه، وبيّنت أنَّ الراجح هو: اقتضاؤها للعموم؛ استنادًا إلى الإجماع في الرجوع في الوقائع إلى هذه الحكاية، وعملاً بالظاهر والظنّ الراجح، وأنَّ الحاكي: صحابيٌّ، عدلٌ، وَرِعٌ، عالمٌ باللغة ودلالاتِ الألفاظ، فلا يصحُّ أن يروي ما يُلْبِس فيه على الأمة، فيجب حمل لفظه على ظاهره، وهو العموم.

واختُلِف في نوع الخلاف: بين أن يكون لفظيًا أو معنويًا، ورجّحْتُ: أنَّ الخلافَ لفظيٌّ من جهة المكلفين؛ فالحكم يعمهم باللفظ أو بالقياس، ومعنويٌّ: من حيث الصُّوَر المحتملة لهذه الحكاية؛ فالخلاف حقيقي وواقع لا محالة، وطبقت ذلك على ثلاث مسائل فقهية: صيام يوم الشك، وصيام أيام التشريق، وثبوت الشُّفْعَة للشريك والجار؛ وبيّنت أثر الاختلاف الأصولي على الاختلاف الفقهي في هذه المسائل الثلاث؛ لأن مدار الاختلاف فيها يقوم على حكاية الصحابي لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، فمن قال بالعموم عمَّم الحكم في كل صور اللفظ، ومن قال بعدمه قصره على بعض صوره دون بعض، والله أعلم.

---

(١) حُكِّم هذا البحث في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في تاريخ ١٤٣٨/٩/٦هـ، ونُشِر في العدد (مئة وأحد عشر)، في تاريخ: جمادى الأول ـ جمادى الآخرة ـ رجب ـ شعبان ١٤٣٨هـ.

Research summary

"The significance of the really companion's narration for the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and common Outward-Applied fundamentalist study"

Presented by/Prof. Faisal Bin Saud Bin Abdel-Aziz Al-Holibi

The really narration of the companion for the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) and common outward is one of the forms mentioned in the Sunna of the Prophet including legitimate judgments. Therefore, a number of fundamentalists specialized it with research and study. Some of them considered it one of the troubled issues, that's why it was a point of difference, inference, objection, answer, theorization and application as well.

Therefore, I chose this form to be the subject of this research to unveil the stated difference on its form. Does this term prevail all its images and the commanded is all of the legally competent until the Hour of Resurrection? Or it doesn't prevail whereas it is specialized with some images without others and with two characteristic intended in the letter before others?

The point of conflict in this issue revert to their difference in the judgement of the narration of Hadith due to concept. Those who prevent its narration due to concept prevent the generality and those who allow it agree with generality.

I showed the fundamentalists' difference in this issue on four opinions:

The first: the really narration of companion from the Prophet (peace and blessings be upon him) requires generality. The second: it doesn't require generality. The third: it requires generality if it is associated with the verb(was). the fourth: the explanation whether it is associated with the letter(with), so it has no generality and if it is associated with (that), so it has generality. I mentioned the evidences of each opinion and showed that the preponderant opinion is that it requires generality. This comes by virtue of unanimity to refer in the facts to this narration, also according to appropriate expectation and the narrator to be a companion, honest, devout and also has an idea about language and the significance of words.

They differentiate in the type of difference whether it is literal or moral. It appears to me that it is literal due to the legally competent. The command includes them with terms or measurement and it is moral due to potential images for this narration as the conflict is real. I applied this over three juristic issues ; like fasting the last day of Sha'ban , fasting Tashriq Days and the certainty of intercession for the partner and neighbour. I showed the effect of the fundamental conflict over the juristic conflict on these three issues , because the difference is held on the companion's narration for the Prophet's(peace and blessings of Allah be upon him) judgement with general term.

Those who think of generality say it is general in all of the term's images and those who refuse generality confine it to some of its images without others.God knows more.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد أكرم اللهُ تعالى الخلقَ بشريعةِ الإسلام، فكانت شريعةً كاملةً صالحةً لكل زمان ومكان، وعمَّ فضلُه بإرسال أفضلِ الرسل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأدَّى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، واختار له صحبًا كرامًا، ورثوا منه العلم، ونقلوه بكل صدقٍ وأمانة، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، وهم العدول بتعديل الله تعالى لهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

ومما حكاه صحابةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه: ما أمر به، أو نهى عنه، أو رخَّص فيه، أو قضى به، أو أيَّ فعلٍ جاء بلفظٍ ظاهره العموم، فكانت دلالته محلَّ اختلاف بين الأصوليين، هل تُحْمَلُ حِكايتها على عمومها، ويكون الأصل كذلك إلا ما دلَّ عليه الدليل؟ أو يُتوقف في دلالتها حتى يتبيَّن المراد منها؛ لاحتمال أن تكون خاصَّة بمن خوطب بها، أو بصورة خاصة دون بقية حالاتها؟

وهذه مسألة دقيقةٌ من مسائل صِيَغ العموم، أولاها الأصوليون اهتمامهم، وخصَّها عددٌ منهم بالبحث والدراسة، وكانت موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجواب، وتنظير وتطبيق، من هنا اخترت أن يكون موضوع بحثي هذا: (**دِلَالةُ حِكَايةِ الصَّحَابِي فِعْلاً للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوُم، دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيّةٌ تَطْبِيقِيّة**)؛ علمًا بأنَّ الأصوليين قد تنوَّعت أساليبهم في عنونة هذه المسألة، فمنهم من عنونها بالتمثيل عليها؛ كقول بعضهم: ((قول الصحابي: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كذا؛ كبيع الشغار الغرر ونكاح الشغار وغيره)) [١]، ومنهم من وصفها بوصفٍ أصولي، كقول بعضهم: ((حكاية قولٍ له صلى الله عليه وسلم لا يُدْرى عمومه بلفظ عام متعلقٍ بحكاية)) [٢]، ومنهم من أبدى رأيه في عنوانها فقال: ((حكاية النهي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفيد العموم)) [٣]، وهذه العناوين من باب التمثيل فحسب، ولعلَّ من أجمعها وأدقها ما ذكره الشنقيطي؛ حيث عنونها بقوله: ((حكاية الصحابي فعلاً ظاهره العموم، نحو: نهى رسول الله

---

(١) المستصفى٢/٦٦، وانظر نحوه في: شرح اللمع١/٣٥٦، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٨، وروضة الناظر٢/٦٩٨، وغيرها.

(٢) التحرير مع تيسيره ١/٢٤٩، والتقرير والتحبير١/٢٢٣.

(٣) نهاية الوصول٤/١٤٢٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وقضى بالشاهد واليمين، ونحو ذلك)) [١] ومنه استفدت عنوان البحث.

ويبحث الأصوليون هذه المسألة في باب العموم، في سياقهم للصِّيَغ الدَّالة عليه، وما يصِحُّ منها وما لا يصح [٢]؛ فهم يتدرجون في ذكر صِّيغ العموم من حيث القوة والاتفاق إلى الضعف والاختلاف.

ولهذه المسألة أهميَّةٌ علميَّة، تتضح بعددٍ من الوجوه، من أبرزها:

١-أنَّ ما ظاهره العموم ـ في المسألة ـ يُقْصَدُ به ما يقتضي حكمًا شرعيًا، وقد جاء في المسألة محكيًّا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، فالنظر في دلالته نظرٌ صحيح؛ لأنه لو ثبت عمومه؛ لاحتج به على عمومه، ولم يكن خاصًا بمن خوطب به، أو بحالٍ دون حال.

٢-أنَّ حكاية ما ظاهره العموم هنا صادرةٌ عن صحابيٍّ، فاكتسبت هذه الحكاية قوةً؛ من حيث إن الحاكي عدلٌ لا يُشك في صحة نقله، فكانت أجدر بالاهتمام والدراسة.

٣-أن هذه الحكاية صدرت ـ أيضًا ـ من عالمٍ بمناسبتها، وعارفٍ باللغة وألفاظها ومدلولاتها، فنقله لها بلفظٍ ظاهره العموم، دون دلالة نصيَّة على عمومها، أحدثت جدلاً بين الأصوليين؛ حيث اجتمع لفظٌ ظاهره العموم من عالمٍ به وبمدلوله، مع احتمال عدم عمومه!

٤-عناية الأصوليين ببحث هذه المسألة، استدلالاً، ونقاشًا، وتطبيقًا، دلَّ ذلك على أنها مسألة تستحق مزيدًا من التأمل والنظر الذي يوصل إلى نتيجة علميَّة وعمليَّة.

٥-أنَّ للخلاف في هذه المسألة أثرًا في المسائل الفقهية، فكانت جديرة بالتأصيل والتطبيق.

أما أسباب اختياري للمسألة، فتتمثل في الآتي:

١-أن الخلاف في المسألة وقع بين كبار الأصوليين، وبعضهم من أصحاب المذهب الواحد؛ كالاختلاف فيها بين أئمة الأصول من الشافعية والمالكية، حيث لم يتفق علماء كل مذهب منهما على رأي واحد، مما يدل على أنها معترك أصولي دقيق، كان مدعاةً لي

---

(١) المذكرة: ٢٥٢.

(٢) انظر مثلاً: شرح اللمع١/٣٥٥، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٨، وروضة الناظر٢/٦٩٨.

إلى بحث المسألة وتقصي الراجح فيها.

٢-أنها موضعٌ ((مشكلٌ)) [(١)] كما وصفه القرافي، وهو إمامٌ جهبذٌ من أئمة الشريعة، لا يُطلِق مثلَ هذا الوصف على مسألةٍ إلا لأنها كذلك، والمسائلُ المشكلةُ أحرى بالبحث والدراسة.

٣-أنَّ منشأ الاختلاف في المسألة قائمٌ على مسألةٍ مهمةٍ من مباحث السُنَّة، وهي الرواية بالمعنى، فأردت أن أكشف النقاب عن هذا الارتباط الذي لم يذكره أكثر الأصوليين.

٤-اختلاف الأصوليين في نوع الخلاف فيها: هل هو معنوي، أو لفظي؟ جعلني أكثر تطلعًا للوصول إلى الجواب الذي أراه ـ بعد البحث ـ صحيحًا على حدِّ نظري، وخصوصًا أن الأحاديث الواردة على صيغة المسألة جاءت في أحكام العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها، مما يحتاجه جميع الناس، فزاد ذلك من أهمية بيانها وإيضاحها.

٥-تردد بعض الأصوليين الكبار في البتِّ فيها في بادئ الأمر، ومنهم: سيف الدين الآمدي؛ حيث اكتفى بحكاية الخلاف فيها في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وانتهى إلى القول بالعموم فيها في كتابه: منتهى السول، مما يدل على أنها مسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمُّل.

٦-المساهمة في إكمال مسيرة الباحثين في باب العموم؛ حيث إنَّ هذه المسألة ـ حسب اطلاعي ـ لم تُفْرَد ببحثٍ مستقل، مع ورود صيغتها في السُنَّة النبوية، وعظيم أثرها، فحاولتُ في هذا البحث أن أجمع بين تأصيلها والتطبيق عليها.

مشكلة الدراسة: اجتمع في صيغةٍ واحدةٍ لفظٌ ظاهره العموم وهو غير صريح فيه، مع كونه بحكاية صحابي عدل عارف باللغة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل استعمل الصحابي هذا اللفظ على ظاهره من العموم، أو لا، أو أنه يعامل معاملة المجمل، فيتوقَّفُ فيه حتى يتبيَّن معناه؟

أسئلة الدراسة: تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

ـ ماذا نعني بالدلالة؟ ومن هو الصحابي؟ وما تعريف العام؟ وهل تُحمَل حكاية الصَّحابي فِعْلاً للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهِرُه العُمُوْم على العموم؟ وما منشأ الاختلاف في المسألة، وهل

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٨٩.

للاختلاف فيها أثر في الفروع الفقهية؟

حدود الدراسة: يحد الدراسة الحدودُ الآتية:

ـ أن يكون اللفظ ـ محل البحث ـ صادرًا من صحابي، وليس من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة ولا من تابعي أو غيره.

ـ أن يكون اللفظ محكيًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ـ أن يكون اللفظ المحكي ظاهرًا في العموم، وليس صريحًا فيه.

ـ أن يكون اللفظ متضمنًا لحكم شرعي؛ كالأمر والنهي والحكم والقضاء والترخيص.

مصطلحات الدراسة: تضمنت الدراسة ثلاثة مصطلحات رئيسة، وهي:

(الدلالة، والصحابي، والعموم)، وقد بيَّنت معناها في اللغة والاصطلاح في مباحث البحث.

الدراسات السابقة: تكلَّم عددٌ من الأصوليين عن هذه المسألة ضمن مسائل العموم، وكان حديثُ جملةٍ منهم موجزًا(١)، وأكثرهم لم يزد على ذكر قولين فقط(٢)، مع أن المسألة فيها أربعة أقوال! وأورد كلٌ منهم شيئًا من أدلتها، وبعض الاعتراضات والإجابة عنها، فكان هذا زادًا لي في جمع ما تفرَّق منها، وعونًا لي ـ بعد الله تعالى ـ على كتابة بحثٍ مستقلٍ فيها.

وعلى إِثْر ذلك سار المعاصرون، فلم أجد ـ في حد اطلاعي ـ من أفردها ببحثٍ أصولي مستقل، سوى جوابٍ لم يتجاوز الصفحة الواحدة أجاب به أبو العز محمد علي فركوس (٣) على سؤالٍ ورد إليه في بيان ما يرجحه في المسألة، فاقتصر على رأيه ودليله فحسب، دون بيان منشأ المسألة، ولا أقوال الأصوليين فيها، ولا اعتراضاتهم، ولا بيان مصطلحات المسألة، و لا أثرها في الفروع الفقهية.

من هنا: كان عدم إفراد المسألة بالبحث الأصولي، وما ذكرته من وجوهِ أهميتها، وأسباب اختيارها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيدِ نظرٍ و تأملٍ لأقوال العلماء فيها، وأدلتهم واعتراضاتهم وأجوبتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجحٍ يظهر لي صوابه بإذن الله تعالى، ومن ثمَّ تطبيق المسألة على عدد من الفروع الفقهية؛ ليظهر أثر الاختلاف في المسألة الأصولية على المسائل الفقهية، فأرجو من الله تعالى

---

(١) ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: ابن تيمية في المسودة حيث لم يزد على ثلث ورقة: ١٠٣، وابن مفلح في أصول الفقه فما كتب فيها لا يزيد عن ورقة واحدة٢/٨٤٩، والمرداوي في التحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣.

(٢) ومنهم على سبيل المثال: الغزالي في المستصفى ٢/٦٦، وعبدالعلي الأنصاري في فواتح الرحموت١/٢٩٤، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٥٢٣، وغيرهم.

(٣) انظر جوابه في موقعه على الشبكة المعلوماتية: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-٣٨٩ .

أن أكون قد وُفِقْتُ فيما كتبت، وأن يكون ملبيًا لهذه الحاجة العلميَّة العمليَّة، والله المستعان، وعليه التكلان.

خطة البحث: رسمتُ لهذا البحث خطةً تنتظم في مقدمة، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمة، ثم ثبتٍ للمصادر، وبيانها على الوجه الآتي:

المقدمة: وفيها: ذكرتُ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وحدودها، ومصطلحاتها الرئيسة، وخطتها، ومنهجها العلمي، ثم الشكر لمن يستحق الشكر.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدلالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الصَّحابي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: معنى العموم لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ على العموم، وأدلتهم، والترجيح، وسبب الترجيح.

المطلب الثالث: منشأ الاختلاف.

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي على الاختلاف في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الاختلاف في المسألة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

الخاتمة: وخلصتُ فيها إلى أبرز النتائج العلمية من البحث.

ثم وضعتُ ثبتًا لمصادر البحث، وفيه أذكر معلومات الكتاب (عنوانه، ومؤلفه، ودار نشره، وسنة طباعته، ومكانها) حسب ما يكتب من هذه المعلومات على المصدر.

المنهج العلمي في البحث: كان عملي في البحث على المنهج الآتي:

١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- كتبتُ الآيات الكريمة مشكَّلةً، ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، وبيَّنتُ أرقامها، وعزوتها إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة قلت مثلاً: الآية رقم: (٣)، من سورة المجادلة، وإن كانت جزءًا من آية قلت مثلاً: من الآية رقم: (٣)، من سورة المجادلة.

٣- اتَّبَعتُ في تخريج الأحاديث المنهج الآتي: وضعتها بين هذين القوسين ( )، وبيَّنتُ مَنْ أخرجها بلفظها الوارد في البحث، وأحلتُ إلى مصدرها بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما، خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤ــ وثَّقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، إلا إذا تعذَّر ذلك عليَّ وثَّقته من أقرب المصادر إليه.

٦ــ اصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص (( )) فهو منقول بنصِّه، وأحيل إلى مصدره مباشرة، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف، فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أُصدِّر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (انظر).

٧. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين.

٨- ضبطتُ الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، واعتنيتُ بعلامات الترقيم.

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن يسَّر لي كتابة هذا البحث، وهو عمل بشريٌّ يعتريه النقص، وحسبي أني بذلتُ فيه جهدي ووقتي، وأمعنتُ فيه نظري، وأبديت فيه رأيي، على قصورٍ مني، مستعينًا بخالقي سبحانه، أما الخطأ فهو من سمات البشر، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يغفرَ لي زللي، فإنه غفور رحيم.

ولكل من يكرمني باطلاعه عليه من أهل العلم عمومًا وأهل الاختصاص خصوصًا دعاءٌ وثناءٌ على ما يبدونه من تصويبات وتوجيهات، عسى الله أن ينفعني بعلمهم؛ فأسددُ به خطئي، وأُثري به بحثي، سائلاً لي ولهم التوفيق، والهداية إلى الحق والأخذ به.

ولوالديَّ الحبيبين ـ رعاهما الله تعالى ـ دعوات صادقات: أن يطيل عمريهما على صحة وعافية وحسن عمل؛ على ما أجده منهما من تشجيع ودعاء، والشكر موصول لزوجتي وأولادي على

تعاونهم معي، وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فأسال الله لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

وإني لأرجو الكريم سبحانه أن يوفقني في عملي هذا، فيجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقبولاً عنده ثم عند خلقه، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به أمتي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/فَيْصَل بِن سُعُود بِن عَبْدِ العَزِيز الحُلَيْبِي

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدلالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الصَّحابي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: معنى العموم لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: معنى الدلالة لغة واصطلاحًا.

أولًا: معنى الدلالة في اللغة: للدلالة في أصل اللغة معنيان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلَّمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء، فمثال الأوَّل قولهم: دللت فلانًا على الطريق، ومثال الآخر قولهم: تَدَلْدَل الشيء؛ إذا اضطرب [(١)].

والأصل الأوَّل هو المقصود هنا؛ يقال: ((الدليل: ما يُسْتَدلُ به، والدليلُ: الدَّال، وقد دلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلُولة، والفتح أعلى)) [(٢)]، ((ودلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًّا ودَلالة فاندلَّ)): سدَّده إليه)) [(٣)].

وعليه، فإن المعنى اللغوي المقصود هنا: هو إرشاد الشيء إلى الشيء، فالفاعل: دالٌّ، والمفعول: مدلولٌ عليه وإليه [(٤)].

ثانيًا: معنى الدلالة في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي ليس ببعيد عن المعنى اللغوي؛ فقد عرَّفها الجرجاني[٨١٦هـ] بأنها: ((كون الشيء بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيء آخر، والشيء الأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول)) [(٥)].

وعرَّفها الفتوحي[ت٩٧٢هـ] بالتعريف ذاته، لكنه عبَّر بالفهم دون العلم [(٦)]، والعلم ناتج عن الفهم لا محالة.

واقتصر بعضهم في تعريف الدلالة على دلالة الألفاظ فحسب، فقال بأنها: ((ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه)) [(٧)]، أو هي: ((كون اللفظ بحيث إذا أُطلق، فهم منه المعنى المراد)) [(٨)].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (دلَّ)، ٢/٢٥٩.

(٢) لسان العرب، (دلل)،٤/٣٩٤، وجمهرة العرب،(دلل) ١/١١٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، (دلَّ)، ٢/٢٥٩، وانظر: القاموس المحيط(دلَّ)، ٣/٣٨٨.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، (دلَّ)، ١/٢٩٤، ومعجم مصطلحات أصول الفقه د.قطب سانو، (الدلالة):٢٠١.

(٥) التعريفات، (الدلالة): ١٣٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، (الدلالة): ٢٠١.

(٦) شرح الكوكب المنير١/١٢٥، وانظر: شرح تنقيح الفصول:٢٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين،(الدلالة):١٩٩.

(٧) المصباح المنير، (دللت):١٠٥، وانظر: معجم لغة الفقهاء،(الدلالة):٢١٠.

(٨) معجم مصطلحات أصول الفقه، (الدلالة): ٢٠١، ونحوه في معجم لغة الفقهاء،(الدلالة):٢١٠.

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنَّ مصطلح الدلالة بمفهومها الأصولي العام يتضمن دلالة اللفظ وغيره، سواء أكان فعلاً، أم إشارة، أم كتابة، أم سكوتًا؛ سواء أكان ذلك بقصدٍ أم بدون قصد؛ لأن ذلك كله يمكن أن يرشد إلى شيء آخر، مع تباينها في قوة الدلالة وضعفها.

وإلى هذا أشار الراغب الأصفهاني[ت٥٠٢هـ] بقوله ـ في تعريفها ـ: ((الدلالة: ما يُتَوَصَّل به إلى معرفة الشيء؛ كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود على الحساب، وسواء كان ذلك بقصدٍ ممن يجعله دلالةً أو لم يكن بقصد؛ كمن يرى حركةَ إنسانٍ فيعلم أنه حيٌّ، قال تعالى: {مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ} [(١)]))[(٢)].

وأيَّد ذلك عبدالعزيز البخاري[٧٣٠هـ] فقال: ((اعلم أن المراد ههنا في كون الكلام مسوقًا لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقًا؛ سواء كان مقصودًا أصليًا أو لم يكن)) [(٣)].

ومن ذلك دلالة عين النص في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [(٤)]، على إباحة البيع وتحريم الربا والتفرقة بينهما، فسوَّى بين ما هو مقصود أصلي؛ وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك؛ وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته[(٥)].

أما المراد من الدلالة في هذا البحث فهي: الدلالة الفعلية؛ لارتباطها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على العموم.

---

(١) من الآية رقم: (١٤)، من سورة سبأ.

(٢) المفردات في غريب القرآن،(دلَّ):١٧١.

(٣) كشف الأسرار ١/١٧٣.

(٤) من الآية رقم: (٢٧٥)، من سورة البقرة.

(٥) انظر: كشف الأسرار ١/١٧٣.

المطلب الثاني: معنى الصَّحابي لغة واصطلاحًا.

أولاً: معنى الصَّحابي في اللغة: الصَّحابي مأخوذٌ من صَحِبَ؛ والصاد والحاء والباء: أصلٌ واحد، يدلُّ على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك الصَّاحب، وكلُّ شيء لازم شيئًا، فقد استصحبه(١).

وتُطْلَق الصُّحْبَة على العِشْرَة؛ فيُقْصَد ((بالصَّاحب: المُعَاشِر)) (٢).

والجمع: أصحاب، وأصاحيب، وصُحْبَان، وصِحَاب، وصَحْب، وصَحابة ـ بفتح الصَّاد ـ وكسرها، ولم يجمع فاعل على فَعَالة إلا هذا (٣).

ويتبيَّن لي من هذا ـ والله أعلم ـ أن اختلاف المحدثين مع الأصوليين في حدِّ الصحابي له أصلٌ لغوي؛ حيث إنَّ (صَحِبَ) إما أن يُقصد بها مجرد المقارنة والمقاربة، فهذا هو المعنى الذي أخذه المحدثون في تعريف الصحابي؛ حيث لم يشترطوا الملازمة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن يُقصَد بها ما هو أشدُّ من مجرد المقارنة، وهو معنى العِشرة والملازمة، وهو المعنى الذي استعمله الأصوليون؛ حيث اشترطوا في حدِّه الملازمة، والله أعلم.

ثانيًا: معنى الصحابي اصطلاحًا: للعلماء في تعريفه منهجان:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث، وفي مقدمتهم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ [ت٢٥٦هـ]وقد أتى به موجزًا فقال: إن الصحابي: ((من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو رآه من المسلمين)) (٤).

وإليه ذهب الحنابلة وفصَّلوا فيه؛ فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله [ت٢٤١هـ] في تعريفه كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]عنه ـ : ((من صَحِبَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً،

(١) معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣/٣٢٥.
(٢) لسان العرب، (صحب)، ٧/٢٨٦، والقاموس المحيط، (صحبه)، ١/٩٥.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣/٣٣٥، ولسان العرب، (صحب)، ٧/٢٨٦، والقاموس المحيط، (صحبه)، ١/٩٥، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤.
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٦.

أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً، أو رآه مؤمنًا به، فهو من أصحابه، له من الصُّحْبَة على قدر ما صَحِبَه، وإليه ذهب أصحابنا)) (١).

وسار على هذا النهج ابن النجار الفتوحي [ت٩٧٢هـ] وزاده تفصيلاً فقال: ((الصَّحابي: من لَقِيَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من صغيرٍ أو كبير، ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظةً، في حالِ كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا، وفي حال كون الرائي مُسلمًا، ولو ارتدَّ بعد ذلك ثم أسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلمًا، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[ت٢٤١هـ]، وأصحابه، والبخاري[ت٢٥٦هـ] وغيرهم، قال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث)) (٢).

وقد رجَّح هذه الطريقةَ بعض الأصوليين؛ كالآمدي [ت٦٣١هـ] وابن الحاجب[٦٤٦هـ]، يقول ابن الحاجب: ((الصَّحابي من رآه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يرو ولم تطل)) (٣)؛ أي: صحبتُه، ومال إليها الإمامُ النووي(٤)[ت ٦٧٦هـ]والحافظُ ابن حجر(٥)[ت٨٥٢هـ].

المنهج الثاني: منهج جمهور الأصوليين، وقد أشار إليه عبد العزيز البخاري [ت٧٣٠هـ] بقوله: ((وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه: اسمٌ لمن اختصَّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه)) (٦).

---

(١) المسودة : ٢٩٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥.

(٣) منتهى الوصول والأمل:٨١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٧، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٠٩٨.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٥.

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٦، وتدريب الراوي ٢/١٨٦.

قال ابن حجر: ((وأصحُّ ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قَصُرَت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى))، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٦.

(٦) كشف الأسرار للبخاري ٢/٧١٢، وانظر نحوه في: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت٢/١٥٨، وتيسير التحرير ٣/٦٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٦٠، والمستصفى ١/١٦٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣/١٧٩، والعدة لأبي يعلى ٣/٩٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٧٧، والمسودة: ٢٩٢، وروضة الناظر٢/٤٠٤، وشرح مختصر الروضة ٢/٧٨٢، وفتح الباري ١/٦، والإحكام

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ اسم الصحابي يطلق ـ من حيث الاسم عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ـ على: مَنْ لقيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو في وقت يسير، إلا إنه في باب الاحتجاج بقوله، أصبح له عرفٌ خاص عند الأصوليين، تشترط فيه الملازمة والتتبع لسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أشار الغزالي [ت٥٠٥هـ]إلى هذا المعنى بقوله: ((يكفي للاسم من حيث الوضع: الصحبة ولو ساعة، ولكنَّ العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ويُعْرَف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح، وبقول الصحابي: كَثُرَتْ صحبتي، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب)) (١).

وقد مال الآمدي [ت٦٣١هـ] إلى أن الاختلاف في تعريفه اختلاف لفظي، فقال: ((والخلاف في هذه المسألة؛ وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول)) (٢).

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ بأن الاختلاف له ثمرة عمليَّة في عدة أمور، أبرزها أربعةٌ ذكرها الزركشي:

الأول: العدالة؛ فإن من لا يَعُدُّ الرائي من جملة الصحابة، فإنه يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك؛ كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن يُثبِت الصحبة بمجرد اللقاء، فإنه لا يحتاج إلى ذلك.

الثاني: الحكم على ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه مرسلُ صحابيٍ أم لا، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيًا التحق مرسله بمراسيل الصحابة التي يقبلها جمهور الأصوليين، وإن لم نعطه اسم الصحبة بمجرد ذلك، كان كمرسل التابعي.

الثالث: أن من كان منهم مجتهدًا، أو نُقِلَت عنه فتاوى حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون داخلاً في الاختلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بقوله، أو لا يدخل في ذلك؟

في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٣، وإرشاد الفحول: ٧٠، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور الدرويش: ٢١.

(١) المستصفى ١٦٥/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٠٩٩.

فمَنْ عَدَّه صحابيًا أدخله في الاختلاف، ومن لا فلا.

الرابع: هل يُعْتَدُّ بخلافه لهم، ويتوقف الاعتداد بإجماعهم على قوله في حالة القول بصحبته، أو لا يعتد بخلافه وينعقد الإجماع بدونه في حالة عدم القول بصحبته؟[١]، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط ٣٠٣/٤، ولعلَّ الرابع يؤثر عند من يرى الإجماع الصحيح هو إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم.

المطلب الثالث: معنى العموم لغة واصطلاحًا.

أولاً: العموم في اللغة: أصله من (عَمَّ)، والعين والميم المشددة: ((أصلٌ صحيح يدل على الطول والكثرة والعُلُوِ)) [١]، يقال: جارية أو نخلة عَمِيمَة؛ أي: طويلة[٢].

ومن دلالته على الكثرة قولهم: عمَّنا هذا الأمر يَعُمُّنا عمومًا؛ إذا أصاب القوم وشملهم أجمعين، والعامَّة ضد الخاصَّة[٣]؛ وإنما سُمِّي العامَّة بذلك؛ لكثرتهم وعمومهم في البلد[٤]، وقيل: لأنها تُعَمُّ بالشر[٥].

فالعموم هو: الشمول؛ باعتبار الكثرة[٦]؛ فإن ((كلَّ ما اجتمع وكَثُرَ فهو عميم))[٧].

ومن معنى الشمول أُخِذَ المعنى الاصطلاحي للعام عند الأصوليين؛ لأنه يعني اللفظ الذي يشمل أفرادًا متفقة في الحدود [٨].

ثانيًا: العموم في الاصطلاح: ذكر الأصوليون عدة عبارات في تعريف العام، أكتفي بأبرز ثلاثة منها، مع بيان معناها، وأشير إلى أقربها ـ عندي ـ إلى الصواب:

التعريف الأول: ((العام هو: كلام مستغرقٌ لجميع ما يصلح له))، وهو تعريف أبي الحسين البصري [ت٤٣٦هـ] [٩]، واختاره أبو الخطاب الحنبلي[٥١٠هـ] [١٠].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (عمَّ)، ٤/١٥-١٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، (عمَّ)، ٤/١٥-١٨، ولسان العرب، (عَمَّ)، ٩/٤٠٥، والقاموس المحيط، (العَمّ)، ٤/١٥٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، (عمَّ)، ٤/١٥-١٨، ولسان العرب، (عَمَّ)، ٩/٤٠٦، والقاموس المحيط، (العَمُّ)، ٤/١٥٦، والمصباح المنير، (عَمَّ): ٢٢٢، وإرشاد الفحول: ١١٢.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، (عَمَّ): ٣٤٦.

(٥) انظر: لسان العرب، (عَمَّ)، ٩/٤٠٥.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن، (عَمَّ): ٣٤٦، ولسان العرب، (عَمَّ)، ٩/٤٠٦.

(٧) القاموس المحيط، (العَمُّ)، ٤/١٥٦.

(٨) انظر: تيسير التحرير ١/١٩١.

(٩) المعتمد ١/١٨٩.

(١٠) التمهيد لأبي الخطاب ٢/٥، وأورده الآمدي، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٣٧٠، وابن قدامة في روضة الناظر ٢/٦٦٢، وابن تيمية في المسودة: ٥٧٤، وعبدالعلي الأنصاري في فواتح الرحموت ١/٢٥٥، وذكر قريبًا منه ابن برهان في

أما قوله: (المستغرق): فمن الاستغراق؛ وهو: ((الشمول لجميع الأفراد؛ بحيث لا يخرج عنه شيء)) [١].

وأما قوله: (لجميع ما يصلح له)؛ فمعناه أن اللفظ يكون متناولاً لجنس أو جماعة أو صفاتٍ أو غير ذلك مما يعمه اللفظ، ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإنَّ معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه اللفظ ويتناوله، كقولنا: (الرجال)؛ فإنه يستغرق كل رجل؛ لأنه يصلح له، ولا يدخل فيه غيره كقولهم: (رجل)؛ فإنه نكرة، ويصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم[٢].

فمعناه على هذا: حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ، إلا أن يخصصه دليل يخُرِج به بعض ما تناوله [٣].

ومما اعتُرِض على هذا التعريف: أنه غير مانع من دخول غيره فيه؛ فإنه يدخل فيه قول القائل: ضرب زيدٌ عمرًا؛ حيث ينطبق عليه التعريف، فهو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، ولكنه ليس بعام؛ إذ أن العام يستفاد من لفظ واحد فقط، أما هذا فقد استفدنا العموم من ثلاثة ألفاظ، وهي: الأول: الفاعل؛ وهو الضارب، وهو زيد، والثاني: المفعول؛ وهو المضروب، وهو عمرو، والثالث: الفعل؛ وهو الضرب [٤].

التعريف الثاني: ((العام هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا))، أورده ابن قدامة [٥]، وهو قريب من تعريف الغزالي [٦].

الوصول إلى الأصول١/٢٠٢، وانظر: نهاية الوصول٣/١٢٢٧، ومنتهى الوصول والأمل:١٠٢.

(١) التعريفات للجرجاني، (الاستغراق): ٣٦، واكتفى الباجي بتعريفه في إحكام الفصول بقوله: ((العموم: استغراق الجنس)):٤٨، وعرَّفه ابن الهمام بقوله: ((ما دلَّ على استغراق أفراد مفهوم))، التحرير مع تيسير التحرير١/١٩٠.

(٢) انظر: المعتمد١/١٨٩، والتمهيد لأبي الخطاب٢/٥، والمحصول٢/٣٠٩، وشرح مختصر الروضة٢/٤٥٧.

(٣) الحدود للباجي: ٦٤.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل:١٠٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٣٧٢، وشرح مختصر الروضة٢/٤٥٦، وإتحاف ذوي البصائر٦/٢٢.

(٥) روضة الناظر٢/٦٦٢، وانظر: شرح مختصر الروضة٢/٤٥٦.

(٦) انظر: المستصفى٢/٣٢، وفيه قال: ((العام: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا))، وهو

فقوله: (اللفظ): جنس يتناول العام والخاص، والمشترك والمطلق، وغير ذلك من أصناف اللفظ؛ لأنها ألفاظ.

وقوله: (الواحد): احترز به عن مثل قولهم: ضرب زيدٌ عمرًا؛ فإنه دلَّ على شيئين، لكن لا بلفظ واحد، بل أكثر منه.

وقوله: (مطلقًا): احتراز عن مثل: عشرة رجال؛ فإنه دلَّ على شيئين فصاعدًا، بل إلى تمام العشرة، ثم تنقطع دلالته [(١)].

ومما اعترض على هذا التعريف: أن التعريف غير جامع لأفراد المعرَّف؛ لأنه عبّر بلفظ (شيئين)، والشيء خاص بالموجودات فقط دون المعدومات، فيكون قد قصر العموم على قسمٍ من أقسامه، وهذا لا يجوز؛ لأن العام يشمل الموجودات والمعدومات.

واعترض عليه أيضًا: بأن فيه حشوًا؛ والتعريفات يجب أن تكون خالية من ذلك، والزيادة في لفظين:

الأول: لفظ: (الواحد)، فهو زائد؛ لأن كلمة (اللفظ) تكفي عنها؛ حيث يفهم منها اللفظ الواحد.

والآخر: لفظ: (مطلقًا)، فهو زائد أيضًا؛ لأن كلمة (فصاعدًا) تكفي عنها؛ حيث إن معنى (فصاعدًا): لا نهاية له؛ أي: أنَّ اللفظ العام يدخل تحته الشيئان فصاعدًا إلى ما لا نهاية له، وحينئذٍ فلا حاجة إلى كلمة (مطلقًا) [(٢)].

قريب مما أورده الأرموي أيضًا في التحصيل من المحصول ١/٣٤٣، وأورده القرافي واعترض عليه في العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/٢٨٦، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام٣/١٣٧٢، وانظر أيضًا: فواتح الرحموت١/٢٥٥، والعدة١/١٤٠، والوصول إلى الأصول ١/٢٠٢، وإرشاد الفحول: ١١٢، وقريب منه وأدق تعريف البخاري؛ حيث قال: ((أن يكون اللفظ موضوعًا لمطلق الجمع من غير تعرّض لعدد معلوم بل يتناول الثلاثة فصاعدًا)) كشف الأسرار٢/٥.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة٢/٤٥٦.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٣٧٢، وروضة الناظر٢/٦٦٢، وشرح مختصر الروضة٢/٤٥٦، وفواتح الرحموت١/٢٥٦، وإتحاف ذوي البصائر٦/٢١.

التعريف المختار: ولعلَّ أجود تعريفات العام ما ذكره الفخر الرازي[٦٠٦هـ]؛ لضعف الاعتراضات الواردة عليه وقلتها، وقد اختار تعريف أبي الحسين البصري [ت ٤٣٦هـ]، وزاد عليه قيدًا فقال: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد)) (١).

أما قوله: ((اللفظ))، فهو كل ما يتلفظ به مما يتكوَّن من حروف هجائية، سواء أكان مهملاً أم مستعملاً، عامًّا أم خاصًّا، مطلقًا أم مقيدًا، مجملاً أم مفصلاً، حقيقة أم مجازًا، أم غير ذلك من أصناف اللفظ؛ لأنها ألفاظ.

والمقصود: اللفظ الواحد، وقد احترز بهذا عن أمرين: العموم المعنوي، والألفاظ المركبة؛ فإنها تفيد العموم بأكثر من لفظ.

وأما قوله: ((المستغرق لكل ما يصلح له))، فالمقصود بالاستغراق: الاستيعاب لما وضع له اللفظ من العموم دفعة واحدة، ويخرج بذلك أربعة أمور:

الأول: اللفظ المهمل؛ كديز؛ فإن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوعٍ لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أولى أنه لا يستغرق.

والثاني: اللفظ المطلق؛ فإنه لا يدخل في التعريف؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢)؛ لأن اللفظ المطلق يتناول واحدًا لا بعينه، وأما اللفظ العام فهو يتناول أفرادًا بأعيانهم.

والثالث: النكرة في سياق الإثبات، فهي لا تدخل في التعريف؛ حيث إن النكرة - وإن وضعت للفرد الشائع سواء أكان مفردًا؛ مثل: (جاء رجل)، أو مثنى؛ مثل: جاء رجلان، أو جمعًا؛ مثل: (جاء رجال)، إلا أن النكرة لا تستغرق جميع ما وُضِعت له؛ حيث إنها لا تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل.

والرابع: ألفاظ العدد؛ كقولنا: (خمسة)؛ لأنه صالحٌ لكل خمسة، ولا يستغرقه.

---

(١) المحصول٢/٣٠٩، واختاره أيضًا: البيضاوي في منهاج الأصول ٢/٣١٢، والأرموي في التحصيل من المحصول١/٣٤٣، وانظر أيضًا: فواتح الرحموت١/٢٥٥، ونهاية الوصول ٣/١٢٢١، وإرشاد الفحول: ١١٢.

(٢) من الآية رقم: (٣)، من سورة المجادلة.

وأما قوله: (بحسب وضعٍ واحد): فمعناه: أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع واحد.

واحترز به عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا [١].

فلفظ: (القرء) ـ مثلاً ـ لفظٌ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضعٍ واحد، بل بأكثر منه، فالقرء الدالُّ على الحيض إنما وُضِع له، وكذلك القرء الدالُّ على الطهر إنما وُضِع له بوضع غير الأوَّل، بخلاف قولنا: الرجال؛ فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضعٍ واحد [٢].

ومما اعترض على هذا التعريف: أن العام هنا عُرِّف بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وتعريف الشيء بمرادفه دور، والدور مفسد للتعريفات [٣].

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم؛ لأن العموم يعني في اللغة ـ كما تقدم ـ: الشمول، والشمول والاستغراق لفظان، لكلٍ منهما معنى يخالف الآخر، فلا ترادف بينهما وإن اشتركا في بعض اللوازم.

والجواب الآخر: أننا إن سلَّمنا أن الاستغراق مرادف للعموم، إلا إنه يجوز تعريف الشيء بلفظ يرادفه إذا كان أوضح منه، ولا شك أن لفظ الاستغراق أوضح من لفظ العام بالنسبة للسامع، فتعريفه به فيه زيادة في البيان والإيضاح، وهذا يسمى بالتعريف باللفظي [٤].

---

(١) المحصول ٣٠٩/٢، وانظر: المعتمد ١٩٠/١، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢٨٧/١، والتحصيل من المحصول ٣٤٣/١، ونهاية الوصول ١٢٢٢/٣، وإرشاد الفحول: ١١٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٨٦، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢٨٣/١.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٧١/٣، وإتحاف ذوي البصائر ٢١/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٢، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٢٨٣/١، ونهاية الوصول ١٢٢٣/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٨٦، ويقصد بالتعريف اللفظي: ((تعريف اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه، كتعريف الغضنفر بأنه الأسد))، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٤١/١، وانظر: السُلَّم في فن المنطق للأخضري: ٤٤.

وهذا التعريف وما قاربه قائم على أن العموم من خصائص الألفاظ حقيقة، وقد نقل الآمدي [ت٦٣١هـ] والبيضاوي[ت:٦٨٥هـ] الاتفاق على ذلك، وأوردا في المعاني خلافًا [(١)].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٧٩/٣، ومنهاج الأصول ٣١٢/٢، وشرح مختصر الروضة٤٤٩/٢، ونهاية الوصول ١٢٢٢/٣، وجمع الجوامع مع حاسية المحلي٥١٠/١، وحاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي١٠١/٢.

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، وأدلتهم، والترجيح، وسبب الترجيح.

المطلب الثالث: منشأ الاختلاف.

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

تتمثَّل صورة المسألة فيما إذا حكى الصحابيُ فعلاً يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتضمن حكمًا شرعيًا، بلفظٍ ظاهره العموم، فيقول ـ مثلاً ـ: (أَمَرَ)، أو (نَهَى)، أو (قَضَى)، أو (حَكَمَ)، ونحوها، فهل يقتضي ذلك العموم؟ فيشمل كل المكلَّفين، وكل الصور إلا ما دلَّ عليه الدليل؟ أو لا؟

ومن أمثلة ذلك: قول الصحابي: (أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح) [١]، وقول الصحابي: (نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٢]، وعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٣]) [٤]، وقول الصحابي: (قَضَى فِي الشُّفْعَةِ لِلجَار) [٥]، أو قول الصحابي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه مسلم، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٤)، ٢١٧/٥، والجوائح: جمع جائحة؛ وهي: ((الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها))، النهاية في غريب الحديث، (جوح)، ٣١١/١، ومعجم لغة الفقهاء، (الجائحة): ١٥٧، والمقصود بالأمر بالجوائح: إسقاط الضمان من المشتري وجعله في ضمان البائع، على تفصيل عند أهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٢١٦/١٠، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (الجائحة): ٧٢.

(٢) بيع الحصاة هو: ((أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: بعتُك من السِّلَع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك))، النهاية في غريب الحديث، (حصا)، ٣٩٨/١، وانظر: المغني لابن قدامة٢٩٨/٦، ومعجم لغة الفقهاء، (البيع): ١١٣.

(٣) بيع الغرر هو: ((ما كان له ظاهرٌ يَغُرُّ المشتريَ، وباطن مجهول))، النهاية في غريب الحديث، (غرر)، ٣٥٥/٣، وانظر: معجم لغة الفقهاء، (البيع): ١١٤، ومن معانية: ((ما لا يُعلم وجوده وعدمه، أو تُعْلَمُ قِلتُه أو كثرته، أو لا يُقْدَر على تسليمه))، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (الغرر): ٢٧٢.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، (١٥١٣)، ١٥٤/١٠.

(٥) روى النسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الشفعة وأحكامها، (٤٧٠٥)، ٧/ ٣٢١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ)، وصححه الألباني في صحيح النسائي، (٤٧١٩)، ٢٦٥/٣، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي وعبد الله رضي الله عنهما بلفظ النسائي السابق، في كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يقضي بالشفعة للجار، (١) من هذا الباب، ٣٢٥/٥.

ودلَّ على ثبوت الشفعة للجار ـ أيضًا ـ حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)، رواه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب الأحكام،

قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) (١)، ونحو ذلك، فهل تعُمُّ هذه الأحكام التي حكاها الصحابيُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعَ صورها، ويكون المأمور بها جميع المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو أنها لا تعُمُّ، بحيث تكون خاصة بصورٍ دون أخرى، وبمقصودين مخصوصين في الخطاب دون غيرهم! (٢)، ففي النهي عن بيع الغرر ـ مثلاً ـ يَعُمُّ كل المكلفين، وكلَّ بيعٍ فيه غرر؛ كبيع الآبق والمعدوم، وفي القضاء بالشُّفْعَة للجار يَعُمُّ كلَّ جار، أو أنه نوع خاص من أنواع الغرر، وجارٌ خاص كالشريك مثلاً!! (٣).

هذه صورة المسألة، والاختلاف فيها عند الأصوليين جاء شاملاً للجانبين المذكورين: العموم في الأشخاص، والعموم في الصور من حيث صيغة الحكاية الصحابية لغةً، أمَّا من حيث دلالة

باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: ((حسن غريب))، (١٣٦٩)، ٣/٦٥١، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الشفعة، (٣٥١٨)، ٣/٢٨٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار، (٢٤٩٤)، ٢/٨٣٣، وأحمد في مسنده، (١٤٢٥٢)، ٢٢/١٥٥، وقال محققو المسند: ((رجاله رجال الشيخين غير عبدالملك، وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمِي فمن رجال مسلم وهو وإن كان ثقة قد أخطأ في هذا الحديث في رأي بعضهم))، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٦/ ١٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (٦) من هذا الباب، ٥/٣٢٥، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله: ((واعلم أن حديث عبدالملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي: (الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)؛ فإن في حديث عبدالملك إذا كان طريقها واحدًا، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع، كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور))، نصب الراية للزيلعي، في كتاب الشفعة، (٢)، من هذا الكتاب، ٤/ ١٧٤، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل، (١٥٤٠)، ٥/٣٧٨، وقال ابن حجر: ((السقب: بالسين المهملة وبالصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة))، فتح الباري٤/٥١١، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٧/٣٢١.

(١) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٧١٢)، ١٢/٤.

(٢) انظر صورة المسألة في: فواتح الرحموت١/٢٩٣، وتيسير التحرير١/٢٤٩، وأصول السرخسي ١/٣٥٥، والتقرير والتحبير١/٢٢٣، والتقريب والإرشاد الصغير٣/٢٣٢، ومنتهى الوصول والأمل:١١٢، وإحكام الفصول: ١٧٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٨، والبرهان١/٢٣٨، وشرح اللمع ١/٣٥٦، والمستصفى٢/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٥٢٣، ومنهاج الأصول مع نهاية السول٢/٣٦٦، ونهاية الوصول ٤/١٤٢٤، والفائق في أصول الفقه ٢/٢٥٢، والمحصول٢/٣٩٣، والتحصيل من المحصول١/٣٦٤، والوصول إلى الأصول ١/٣٢٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٥، شرح التلويح على التوضيح١/٦٢، وحاشية التفتازاني على ابن الحاجب٢/١١٩، والمسودة: ١٠٢، وروضة الناظر٢/٦٩٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٤٩، والتحبير شرح التحرير ٥/٢٤٤٣، وشرح مختصر الروضة٢/٥٠٩، وشرح الكوكب المنير٣/٣٢٠، وإرشاد الفحول: ١٢٥، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٥٢، وإتحاف ذوي البصائر٦/١٤٢/٦.

(٣) انظر: تيسير التحرير١/٢٤٩.

الشرع، فالعموم في الأشخاص يكاد يكون محل اتفاق؛ بدلالة عمل الصحابة رضي الله عنهم كما تدل عليه الشواهد التي ذكرتها في موضع الترجيح؛ ولذا قال ابن السبكي: ((لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغةً، ولا أنَّ الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أنَّ التعميم منتفٍ لغةً ثابت شرعًا من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة، ولا أعتقد أن أحدًا يخالف في هذا))[١]، من هنا يجد المتأمِّل في كلام الأصوليين في المسألة أنَّه أكثر تركيزًا في العموم في الصور نفيًا أو إثباتًا أو توقُّفًا، وإن كان قائمًا في الجانبين من حيث اللغة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العموم، وأدلتهم، والترجيح، وسبب الترجيح.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم يقتضي العموم، فإذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر ـ مثلاً ـ فإنه يَعُمُّ كل غرر، وإذا قضى بالشفعة للجار، فإنه يَعُمُّ كل جارٍ.

وإلى هذا القول ذهب: الحنفية[٢]، والباقلاني[ت٤٠٣هـ] [٣]، وبه قال ابن قدامة[ت٦٢٠هـ][٤]، واختاره الآمدي[ت٦٣١هـ] [٥]، وابن الحاجب[٦٤٦هـ] [٦]، وأيَّده ابن النجار الفتوحي[ت٩٧٢هـ] [٧]، والتفتازاني[ت ٧٩١هـ] [٨]، ونسبه الإسنوي[ت ٧٧٢ هـ]، إلى الحنفية وكثيرٍ من المالكية

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٣.

(٢) انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٢٤٩/١، وفواتح الرحموت ٢٩٤/١، والتقرير والتحبير ٢٢٣/١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ٢٣٣/٣.

(٤) انظر: روضة الناظر ٦٩٨/٢.

(٥) اختاره في نهاية السول في علم الأصول: ١٢٩، حيث قال: ((والحق: صحة الاحتجاج به في العموم))، ونقله عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير ٢٤٤٣/٥، بينما اكتفى الآمدي بذكر الاختلاف في الإحكام في أصول الأحكام ١٥٢٣/٣.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل: ١١٣.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٣.

(٨) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي ١١٨/٢.

والشافعية[١]، ونسبه ابن تيمية [ت ٧٤٥هـ] وابن مفلح[٧٦٣هـ]، والمرداوي [ت٨٨٥هـ] إلى الحنابلة[٢]، واختاره الشوكاني[ت ١٢٥٠هـ] [٣]، والشنقيطي[ت١٣٩٠هـ][٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من السَّلف على الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور في أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهيه وقضائه وترخيصه، وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة من غير نكير، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قول ابن عمر [ت٧٣هـ] رضي الله عنهما: (كُنَّا نُخَابِرُ[٥] وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ) [٦]، ومثله عملهم بعموم قول الصحابي: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ[٧]، وَالمُزَابَنَةِ[٨]،

---

(١)انظر: نهاية السول٢/٣٦٦، ولم يُنسَب هذا القول في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٥، وفي التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٦٢، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي٢/١١٩، وحكى الزركشي عن القاضي عبدالوهَّاب أنه حكى القول بالعموم عن القفَّال الشاشي؛ وقال: ((وفي نسبة ذلك للقفَّال نظر؛ لما سبق من كلامه))؛ أي: من القول الثابت عنه بعدم اقتضائه العموم، انظر: البحر المحيط٣/١٧٠.

(٢) انظر: المسوَّدة: ١٠٢، وأصول الفقه لابن مفلح٢/٨٤٩، والتحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: ١٢٥.

(٤) انظر: المذكرة في أصول الفقه: ٢٥٣.

(٥) قال الإمام النووي: ((وأما المخابرة: فهي والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قال جمهور أصحابنا، وهو ظاهر كلام الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار؛ أي: الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار؛ وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبْرَة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء))، شرح صحيح مسلم١٠/١٩٢، وانظر: المصباح المنير، (خبرت):٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، (المخابرة): ٤١٤.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، (٢٤٥٠)، ٢/٨١٩، وأحمد في مسنده بزيادة: (فتركناه لقوله)، (٤٥٨٦)، ٨/١٩٢، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه، في كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، (٣٩١١)، ٧/٤٦.

(٧) المحاقلة: ((بيع الزرع في سنبله بحنطة))، المصباح المنير، (الحقل): ٧٨، ومعجم لغة الفقهاء، (المحاقلة): ٤٠٨.

(٨) المزابنة: ((بيع الثمر في رؤوس النخل بتمرٍ كيلاً))، المصباح المنير، (زبنت): ١٣١، وانظر: معجم لغة الفقهاء، (المزابنة): ٤٢٣.

والمخابرة) [١].

واتفاق السَّلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها؛ فوجب التمسُّك به في العموم [٢].

الدليل الثاني: أنَّ حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ لو لم يُفِد العموم لكان مجملاً؛ لأن المجمل هو: ما يدل على معنين أو أكثر لا مزية لأحدها على غيره من المعاني المحتملة؛ أما حكاية الصحابي هذه فإنه يُعْرَف لها معنى عامًا، فيجب حمل اللفظ عليه [٣].

الدليل الثالث: أن الصحابي اتصف بثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه عدلٌ قطعًا؛ فلا يكذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤].

الصفة الثانية: أنه ضابطٌ، فسيحدِّث بما ضبطه من الحديث.

الصفة الثالثة: أنه عارف باللغة العربية، فلا يخطئ في فهم العموم، ولا يظن غير العام عامًا.

ومن توفَّرت فيه هذه الدواعي الدينية والعقلية، فإنها بلا ريب تمنعه من إيقاع الناس في ورطةِ الالتباس واتباع ما لا يجوز اتباعه، ولو لم يحقق العموم في اللفظ الذي حكاه، لمنعتْه العدالة عن التعبير بما يفيد العموم الذي ينبني عليه عمل الأمة كلِّها، فالظاهر من حاله مطابقة ما يستفاد من كلامه لما هو ثابت في الأمر نفسه.

ولو قدَّرنا ألا يكون اللفظ قاطعًا بالعموم، فإنه لا يكون نقله للعموم إلا وقد ظهر له العموم،

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، (١٥٣٦)، ١٩٢/١٠، وانظر فتاوى الصحابة في العمل بهذه الحكاية في مصنف عبدالرزاق، في كتاب البيوع، باب المزارعة على الثلث والربع٨/٩٥.

(٢) انظر: روضة الناظر٢/٦٩٩، وشرح مختصر الروضة٢/٥١٠، والتحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٤، وأصول الفقه لابن مفلح٢/٨٥٠.

(٣) انظر: روضة الناظر٢/٦٩٩، وإتحاف ذوي البصائر٦/١٤٦.

(٤) وقد اتفق سلف الأمة وجمهور الخلف على عدالتهم، انظر: إحكام الفصول: ٣٠٣، والمستصفى١/١٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٠٩٣، وروضة الناظر٢/٤٠٣، ٦٩٩، والمسودة: ٢٩٢، وإتحاف ذوي البصائر٦/١٤٦.

والغالب إصابته فيما ظنَّه ظاهرًا، فكان صدقه فيما نقله غالبًا على الظن، ومهما ظُنَّ صدق الراوي فيما نقله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب اتباعه (١).

الدليل الرابع: أن الراوي إذا نقل أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بكذا وكذا، فقد قصد الاحتجاج بذلك، فلولا أنه عرف أن الأمر عام لما احتجَّ به، ومعرفته بالعموم تارة تكون من لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارة تكون من قرائن الأحوال التي تتصل بالفعل.

وأجيب عنه: أن قصد الراوي لا حجة فيه، وإنما الحجة في فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ذكروه من معرفة الراوي فيلزمهم على سياق هذا اشتراط الفقه في الراوي؛ لأنه الطريق الذي يعرف به حقائق الأشياء المشروعة، وهم لا يقولون باشتراط الفقه في الراوي (٢).

ورُدَّ عليه: أن عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الشريفة كانت الإباء عن نسبة ما استنبطوا بآرائهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يحدِّثون إلا بما سمعوا، وذلك من كمال ورعهم واحتياطهم، وهذا لا يخفى على من تدبَّر آدابهم (٣).

القول الثاني: أن حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم لا يقتضي العموم، فلا يَعُمُّ كل غررٍ في النهي عن الغرر، ولا يَعُمُّ في القضاء بالشفعة كل جارٍ.

وإلى هذا ذهب الجويني[٤٧٨هـ]، ونسبه إلى الإمام الشافعي[ت٢٠٤هـ](٤)، وبه قال

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٥٢٣، والفائق في أصول الفقه٢/٢٥٣، والبحر المحيط ٣/١٦٩، ونهاية السول٣/٣٦٦، وفواتح الرحموت١/٢٩٤، وتيسير التحرير١/٢٤٩، والتقرير والتحبير١/٢٢٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١١٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٩، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي٢/١١٨، ونهاية السول٢/٣٦٦، ونهاية الوصول٤/١٤٢٨، والتحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٤، وشرح مختصر الروضة٢/٥١٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٥٠، وشرح الكوكب المنير٣/٢٣١، وإرشاد الفحول: ١٢٥، والمذكرة للشنقيطي: ٢٥٣.

(٢) انظر الدليل والجواب عنه في الوصول إلى الأصول١/٣٢٨.

(٣) انظر: فواتح الرحموت١/٢٩٤، ونهاية السول٢/٣٦٧.

(٤) انظر: البرهان١/٢٣٩.

الغزالي[ت٥٠٥هـ][(١)]، وانتصر له ابن برهان[ت٥١٨هـ][(٢)]، وبه قال الفخر الرازي[٦٠٦هـ] [(٣)]، والأرموي[ت٦٨٢هـ] [(٤)]، والبيضاوي[ت:٦٨٥هـ][(٥)]، وهو اختيار الهندي[ت: ٧١٥هـ][(٦)]، ونسبه الآمدي[ت٦٣١هـ] وابن الحاجب [٦٤٦هـ] والهندي[ت: ٧١٥هـ] وصدر الشريعة [ت٧٤٧هـ] وابن أمير الحاج[ت٨٧٩هـ] والمرداوي[ت٨٨٥هـ] ومحمد أمين[ت٩٧٢هـ] وابن النجار الفتوحي[ت٩٧٢هـ] وابن عبدالشكور[ت١١١٩هـ] إلى أكثر الأصوليين[(٧)]، كما نسبه الإسنوي[ت٧٧٢هـ] إلى الأكثرين من الشافعية[(٨)]، وهو محكيٌّ عن: القفَّال الشاشي[ت٣٣٦هـ]، وأبي حامد الإسفراييني[ت٤٠٦هـ]، والأستاذ أبي منصور[ت٤٢٩هـ][(٩)]، وسليم الرازي [ت٤٤٧هـ] [(١٠)]، وابن القشيري[ت٤٦٥هـ][(١١)].

وبه قال الشيرازي [ت٤٧٦هـ] وابن السمعاني[ت٤٨٩هـ]، وعبَّرا عنه بالتوقف؛ حتى يُعْلَم بأي المعنيين قضى به، أو أي المعاني أرادها [(١٢)].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن هذه قضايا أعيان؛ أي: قضايا وأحكام وقعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: المستصفى٢/٦٦.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول١/٣٢٦.

(٣) انظر: المحصول٢/٣٩٤.

(٤) انظر: التحصيل من المحصول١/٣٦٤.

(٥) انظر: منهاج الأصول٢/٣٦٦.

(٦) انظر: نهاية الوصول٤/١٤٢٧.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام٣/١٥٢٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١١٣، ونهاية الوصول٤/١٤٢٧، والتوضيح في حل غوامض التنقيح ١/٦٢، وتيسير التحرير١/٢٤٩، والتقرير والتحبير١/٢٢٣، والتحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣، وشرح الكوكب المنير٣/٢٣١، وفواتح الرحموت١/٢٩٤، ونسبه ابن برهان وابن قدامة وابن تيمية إلى (قوم): الوصول إلى الأصول ١/٣٢٧، وروضة الناظر ٢/٦٩٨، والمسودة: ١٠٢.

(٨) انظر: نهاية السول٢/٣٦٦، وأورد هذا القول في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٥، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي٢/١١٩.

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣، والبحر المحيط٣/١٧٠.

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣.

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير٥/٢٤٤٣، والبحر المحيط٣/١٦٧.

(١٢) انظر: شرح اللمع ١/٣٥٧، وقواطع الأدلة١/٣٢٦.

وَسَلَّمَ في محالٍّ معيَّنة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم.

وأجيب عنه: أن قضايا الأعيان تَعُمُّ لأمرين:

الأول: لما أورده أصحاب القول الأول من إجماع السَّلف على التمسك بها في العموم.

الثاني: أنها تَعُمُّ كذلك بمقتضى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١): (إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمئةِ امْرَأَةٍ) (٢).

الدليل الثاني: أن الحُجَّة في المحكي لا في قول الحاكي ولفظه، وما رواه الصحابي هو حكاية النهي ـ مثلاً ـ، ولم يُعْلَم عمومه يقينًا؛ لأنه يحتمل احتمالات ثلاثة، وهي:

الأول: يحتمل أن يكون لفظًا خاصًا بصورة خاصة؛ لمعنى يخصها، فتكون الألف واللام للعهد، فظنَّ الراوي عموم الحكم، فروى بصيغة العموم.

الثاني: يحتمل أن يكون لفظًا عامًا أريد به حقيقته في العموم.

الثالث: يحتمل أن يكون فعلاً لا عموم له.

فإذا تعارضت الاحتمالات، وكان احتمال الخصوص قائمًا كاحتمال العموم، لم يجز إثبات حكم العموم بالتوهُّم(٣).

---

(١) انظر: الدليل والجواب عنه في شرح مختصر الروضة٢/٥١١، وقد استدل الطوفي هنا بما رُوي: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، وقد قال عنه ابن كثير: ((لم أر لهذا الحديث قط سندًا، وسألت عنه شيخنا جمال الدين أبا الحجاج وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مرارًا فلم يعرفاه بالكلية))، تحفة الطالب، (١٨٠):٢٤٥، وقال العجلوني: ((ليس له أصلٌ بهذا اللفظ))، كشف الخفاء، (١١٦١)، ١/٤٣٦، ولذا استبدلته بما يشهد لمعناه؛ وهو الحديث الصحيح المذكور.

(٢) رواه أحمد في مسنده، (٢٧٠٠٩)، ٤٤/٥٥٩، وقال محققو المسند: ((إسناده صحيح))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الترمذي في الجامع الصحيح، في كتاب السِيَر، باب ما جاء في بيعة النساء، (١٥٩٧)، ٤/١٢٩، وقال: ((حديث حسن صحيح))، ورواه الدار قطني في سننه، في كتاب المكاتب، باب في النوادر، (١٤)، ٤/١٤٦.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/٣٥٧، وقواطع الأدلة١/٣٢٦، والمستصفى ٢/٦٦، والوصول إلى الأصول ١/٣٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٩، ومنتهى الوصول والأمل: ١١٢، وروضة الناظر٢/٦٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٥٢٣، والمحصول٢/٣٩٦، والتحصيل من المحصول١/٣٦٤، ونهاية الوصول ٤/١٤٢٧، والبحر المحيط٣/١٦٩، ومنهاج الأصول مع نهاية السول٢/٣٦٧، وشرح التلويح على التوضيح١/٦٢، وحاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي٢/١١٩، والتمهيد في تخريج الفروع

فمثلاً: إذا قال الصحابي: نهى عن بيع الرطب بالتمر، فيحتمل: أن يكون قد رأى شخصًا باع رطبًا بتمر، فنهاه، فقال الراوي ما قال، ويحتمل: أن يكون قد سمع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه ويقول: أنهاكم عن بيع الرطب بالتمر، ويحتمل: أن يكون قد سُئِل عن واقعة معيّنة، فنهى عنها.

وعلى هذا: فالتمسُّك بالعموم هنا تمسُّكٌ بتوهُّم العموم، لا بلفظ عُرِف عمومه بالقطع(١).

اعترض عليه بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنَّ احتمال العموم هنا راجح؛ والأصل عدم الوهم؛ لأن الظاهر من حال الصحابي أن يكون عالماً بعموم ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بخصوصها؛ لأنه من أهل اللسان، ودينه يمنعه من إطلاق ما يفيد العموم ما لم يقطع بعموم المحكي، أو يظن ذلك ظنًا قريبًا من القطع، فإطلاقه للعموم دالٌ على أنه قاطعٌ بالعموم، أو ظانٌ به ظنًّا قريبًا من القطع، وإلا كان مدلِّسًا ملبِّسًا في الدِّين!! وهذا محال في حقه؛ لثبوت عدالة الصحابي قطعًا، وبهذا يسقط قولهم: الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي، وإذا كان كذلك، كان احتمال العموم راجحًا لا محالة، والعمل بالظَّنِّ الراجح واجب، فيكون العمل بقوله واجبًا(٢).

وأجيب عنه: أن اختلاف الناس في صِيَغ العموم مشهور، فلعله اعتقد فيما سمعه أو بلَّغه من نهيه عليه الصلاة والسلام أنه من صِيَغِ العموم، مع أنه ليس من صِيَغِ العموم عند المجتهد، وليس من ظاهر حاله إصابته العموم المتفق عليه حتى يقال: إنَّ كلَّ من عَمِلَ بالعموم على مقتضى قوله ـ رضي الله عنه ـ عَمِل بما هو عنده من العموم(٣).

ورُدَّ عليه: أنه ليس ها هنا احتمال في فَهْمِ الراوي العمومَ من الخطاب الخاص؛ لوجهين:

على الأصول: ٣٣٦، وتيسير التحرير ٢٤٩/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٨٥١/٢.

(١) انظر: المستصفى٦٦/٢.

(٢) انظر: نهاية الوصول١٤٢٨/٤، ومنتهى الوصول والأمل: ١١٢، وأصول الفقه لابن مفلح٨٥١/٢، والتحبير شرح التحرير٢٤٤٤/٥، وتيسير التحرير٢٤٩/١، وشرح مختصر الروضة٥١٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٣٢/٣.

(٣) انظر: نهاية السول٣٦٧/٢، وفواتح الرحموت٢٩٤/١.

الوجه الأول: الإجماع المذكور من السَّلَف على التمسُّك به في العموم، وذلك ينفي الاحتمال، أو ينفي كونه مُعْتَدًّا به، وإلا وقع الخطأ في الإجماع.

الوجه الثاني: أن الأصل عدم الاحتمال في فهم الصحابي(١).

الاعتراض الثاني: أنه لو كانت هذه الاحتمالات من المعوَّل عليها، لأدَّى ذلك إلى سقوط الاحتجاج بالسُنّة؛ فإنَّ النقل بالمعنى شائع، بل مقطوع به في بعضه، ويحتمل عدم المطابقة بظنٍ غير العام عامًا، والمستعمل في الحقيقي مستعملاً في المجازي، وعكسه أيضًا، وهذا فيه تعطيل للسُّنّة(٢).

الاعتراض الثالث: أن إفادة حكاية الصحابي هنا دلالتها على العموم ظاهرة، والاحتمالات المذكورة منقدحةٌ لا قادحة، والظاهر لا يترك بمجرد الاحتمال؛ لأنَّ وجود الاحتمال في الظاهر من ضرورة حقيقته، فلو تركنا العمل بالظاهر بمجرد الاحتمال، لأدَّى ذلك إلى ترك كل ظاهر، وهذا لا يصح(٣).

الاعتراض الرابع: أن الألف واللام غالبًا تأتي مفيدة للاستغراق، فحمله على العهد كما ذكرتم خلاف الغالب(٤).

الدليل الثالث: أنَّ الظنَّ الناشئ من ظاهر حال المجتهد في الإصابة غير مُعْتَدٍّ به بالنسبة إلى المجتهد الآخر، ألا ترى أنه لو قال المجتهد البالغ في العلم والدين قولاً في المسألة ولم يذكر المجتهد الآخر مدْرَكَه، فإنه لا يجوز له أن يُقَلِّده فيه، مع أنَّ الظاهر أنه لم يقل به إلا عن مَدْرَكٍ صحيح؛ لأنَّه كُلِّفَ بالعمل بالقطع أو الظنِّ الناشئ من مدرك الحكم(٥).

القول الثالث: أن حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم يقتضي العموم إن اقترن بـ (كان)، كأن يقول ـ مثلاً ـ أنه: كان يقضي بالشفعة للجار.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة٢/٥١٢.

(٢) انظر: نهاية السول٢/٣٦٧، وفواتح الرحموت١/٢٩٤.

(٣) انظر: حاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي٢/١١٩، والتقرير والتحبير١/٢٢٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير٣/٢٣٣.

(٥) انظر: نهاية الوصول٤/١٤٢٨.

حكاه الشيرازي [٤٧٦هـ] عن بعض أصحابهم من الشافعية(١).

دليلهم: لأنَّ (كان) إخبارٌ عن دوام فعله، يقال: كان فلان يقري الضيف، ويفعل المعروف، والله تعالى يقول: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً} (٢)، والمراد به التكرار في العرف، لأنه لا يقال: (كان فلان يتهجَّد بالليل) إذا تهجَّد مرَّة واحدة في عمره، بل إذا كان ذلك مما يداوم عليه، فيقتضي أنه كان يقضي بالشفعة للجار بكل حال بالشركة والمجاورة(٣).

ويمكن أن يجاب عنه: أنَّ (كان) لا يلزم أنها تقتضي التكرار؛ كما يفيده الاستقراء.

واختار الشيرازي عدم إفادته العموم ولو اقترن بـ (كان)، واعترض عليه بقوله: إنَّ (كان) وإن كانت تقتضي الإخبار منه عن دوام الفعل، إلا أنها لا تقلل من ورود الاحتمالات على دلالة اللفظ على العموم وغيره؛ لأنها تحتمل الدوام على حالة مخصوصة، وصفة مخصوصة، وليس ما يقتضي الإخبار عن المراد منه على إحدى الحالين دون الأخرى، واللفظ في الاحتمال بعد دخول هذه الكلمة فيها على ما كان عليه قبل دخولها فيه(٤).

ويمكن أن يجاب عنه: أن هذه الاحتمالات سبق الرد على تأثيرها بالأخذ بعموم حكاية الصحابي للفعل، وأنها تتلاشى بإجماع السَّلف على التمسّك بعموم هذه الألفاظ والرجوع إليها في الفتاوى والأقضية من دون نكير كما تقدم.

ومن الأصوليين من يرى أن الحكاية المقترنة بـ (كان)؛ لا تفيد العموم؛ لأنها لا تفيد إلا تقدم الفعل فحسب، دون التكرار، وقد ارتضى ذلك الرازي فقال: ((لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ (كان) لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا)) (٥)، وأمَّا من قال بأنها تفيد التكرار؛ فإنما جعله قرينة

---

(١) انظر: شرح اللمع ٣٥٧/١، وقواطع الأدلة٣٢٧/١، والمحصول٣٩٩/٢.

(٢) الآية رقم: (٥٥)، من سورة مريم.

(٣) انظر: شرح اللمع ٣٥٧/١، وقواطع الأدلة ٣٢٧/١، والمحصول٣٩٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٩٠، والبحر المحيط ١٧١/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع٢٤/٢.

(٤) انظر: شرح اللمع ٣٥٧/١، والبحر المحيط ١٧١/٣.

(٥) المحصول٣٩٩/٢.

على العموم، والتكرار غير العموم، فيكون إطلاق العموم عليه من باب المجاز فحسب(١).

ويمكن أن يجاب عنه: أنَّ هذا مخالف للعرف؛ فإن العرف دلَّ على أنَّ (كان) تقتضي التكرار، كما تقدَّم في قولهم: (كان فلان يتهجَّد بالليل)؛ فلا يصدق ذلك على من تهجَّد مرَّة واحدة في عمره، بل على مَنْ داوم عليه؛ كقوله تعالى: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً} [٢] [٣]، ويبعد أن يفهمه الصحابي مع تكرره على غير وجهه من العموم، فيضعف الاحتمال الوارد على حكايته له.

القول الرابع: التفصيل في حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم بين أن يتَّصل به (الباء)، فلا عموم له؛ كأن يقول ـ مثلاً ـ: (قضى بالشفعة للجار)، فلا يدل على ثبوتها لكل جارٍ، بل يدل على أن الحكم في القضية دون القول، وبين أن يقترن بحرف (أن)، فيكون للعموم، كقوله: (قضى أن الشفعة للجار).

أورده بعض الأصوليين[٤]، وحكاه الشيرازي [ت٤٧٦هـ] عن بعض أصحابهم من الشافعية[٥]، وصححه القاضي عبدالوهاب [ت٤٢٢هـ]كما نقل ذلك عنه الزركشي[٧٩٤هـ] والشوكاني[ت١٢٥٠هـ] [٦].

ورأى الهندي [ت: ٧١٥هـ] أن احتمال العموم في اقتران الحكاية بحرف (أن) أرجح مما إذا لم تقترن بها[٧].

دليلهم: أن الظاهر من حكاية لفظه عليه الصلاة والسلام المقترنة ب(أن) هو العموم؛ لظهور

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ١٩٠.

(٢) الآية رقم: (٥٥)، من سورة مريم.

(٣) انظر: شرح اللمع ٣٥٧/١، وقواطع الأدلة ٣٢٧/١، والمحصول٣٩٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٩٠، والبحر المحيط ١٧١/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع٢٤/٢.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير٢٣٣/٣، والمحصول٣٩٦/٢، والبحر المحيط ١٦٩/٣.

(٥) انظر: شرح اللمع ٣٥٧/١.

(٦) انظر: البحر المحيط١٧٠/٣، وإرشاد الفحول: ١٢٥.

(٧) انظر: نهاية الوصول١٤٢٩/٤، والفائق في أصول الفقه ٢٥٤/٢.

بيان شرعيَّة الحكم[١]، فلذلك صحَّ دعوى العموم فيها[٢]، فيكون التقدير كأنه قال: الشفعة للجار[٣].

ولعلَّ هذا التفريق بين(أن)، و(الباء) قائم على كون (أنْ) هنا تفسيرية؛ لأنها هي التي تقع بين جملتين السابقة فيها معنى القول دون حروفه[٤]، فحملوا الحكاية بها على العموم، وهذا ما لا تفيده الباء.

واعترض الشيرازي[ت٤٧٦هـ] **على ذلك فقال:** ((غير صحيح؛ لأن كلمة (أن) قد ترد بعد قوله: (قضى)، والمراد بها الفعل حقيقة، وقد ترد والمراد بها القول على ما ذكروه، وإنما تصحُّ دعوى ما ذكروه من القول لو كان لا يراد بها إلا القول، فيكون الظاهر منها ذلك، وليس كذلك)) [٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بما تقدَّم من إضعاف أثر هذه الاحتمالات على قوة دلالة العموم التي تستند إلى اللفظ والفهم، وخصوصًا بما ثبت أن عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانت الامتناع عن نسبة ما استنبطوا بآرائهم أو فهمهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنهم لا يحدِّثون عنه إلا بما سمعوا، وذلك مما عُلِم يقينًا من كمال ورعهم واحتياطهم [٦].

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها وتأمَّل الاستدلال بها وما ورد على بعضها من اعتراضات وأجوبة، تبيَّن لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم: أنَّ دلالة هذه الحكاية ظاهرة في اقتضاء العموم.

---

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: البحر المحيط٣/١٦٩.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/٣٥٧.

(٤)انظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٤٠.

(٥) شرح اللمع ١/٣٥٧.

(٦) انظر: فواتح الرحموت١/٢٩٤.

وبعضهم أورد قولاً خامسًا: وهو إذا كان اللفظ منونًا، مثل أن يقول الصحابي: (قضى بالشفعة لجارٍ)، فإنَّ جانب العموم أرجح، ذكره البيضاوي والإسنوي ولم يذكرا له دليلاً، فلم أذكره في صلب البحث، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه كما قال الإسنوي: ((لا فرق بين المُعَرَّفِ بالألف واللام والمنون))، نهاية السول٢/٣٦٧، وانظر: منهاج الأصول٢/٣٦٧، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦.

وسبب الترجيح: هو استناد هذا القول إلى إجماع الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ؛ فقد ثبت باستقراء فتاويهم وأقضيتهم أنهم رجعوا في الوقائع التي وقعت في عصرهم إلى ما حكاه الصحابي بلفظٍ ظاهره العموم من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نهيه أو قضائه أو ترخيصه ونحو ذلك من أفعاله التي تدل على التشريع، وهذا مما لم يستطع أصحاب الأقوال الأخرى إنكاره أو تأويله أو الاعتراض عليه، فدلَّ ذلك على رجحان القول به.

ويدل على ذلك قول ابن عمر [ت٧٣هـ] رضي الله عنهما: (كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ [ت٧٤هـ]يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ) (١)، ومثله عملهم بعموم قول الصحابي: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، والمخابرة) (٢)، وقول الصحابي: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ) (٣)، وقول الصحابي: (قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ) (٤)، واستدلوا بتلك الألفاظ على عموم الأشخاص الذين وقعوا في النهي والأمر والقضاء ومن شابههم لمن جاء بعدهم، وعموم الصور والأحوال، إلا ما استثناه الدليل، مستفيدين ذلك من جهة حكاية الصحابي، من دون نكير، فكان إجماعًا.

وإذا انضم إلى هذا الإجماع: عدالةُ الصحابي اليقينية، وفهمُه، ودرايتُه باللغة ودلالاتِ الألفاظ ولسان العرب، وورَعُه وتقواه ألا يروي شيئًا يُلْبِس فيه على الأمة، وما جرى عليه العمل من الأخذ بالظاهر والظنِّ الراجح المستند إلى الدليل، كان ذلك أبعد عن أن يروي الصحابي للأمة حكايةَ فعلٍ تشريعيٍ نبويٍ ظاهرها العموم، وهو لا يقصد بها دلالتَه، فإذا لم يبق إلا أنه قصد العموم بلفظه وفهمه، توجّه القول باقتضاء العموم، والله أعلم.

المطلب الثالث: منشأ الاختلاف:

أرجع الباقلاني[ت٤٠٣هـ] والسرخسي[ت٤٩٠هـ] والقرافي [ت ٦٨٤هـ] منشأ الاختلاف في هذه

---

(١) تقدم تخريجه، في ص:٣١ من هذا البحث.

(٢)تقدم تخريجه، في ص:٣١ من هذا البحث.

(٣) تقدَّم تخريجه، في ص: ٢٨ من هذا البحث، وانظر: فتاوى الصحابة في العمل بهذا الحديث في مصنف عبدالرزاق، في كتاب البيوع، باب الجائحة، ٢٦٢/٨.

(٤) تقدَّم تخريجه، في ص: ٢٨من هذا البحث.

المسألة إلى اختلافهم في مسألة أخرى؛ وهي: حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وبيّنوا أنَّ من منع روايته بالمعنى، منع القول بالعموم أو توقَّف فيه؛ لأنَّ قول الراوي: (نهى) ليس لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقي اللفظ محتملاً لعدة احتمالات، فعُومل معاملة المجمل، ومن أجازها، فقد قال بالعموم؛ لأنه اشترط في الراوي أن يكون عالماً باللغة ومصادر الكلام وموارده ومواقعه، وألا يزيد اللفظ الثاني على الأوّل في معناه ولا في جلائه ولا في خفائه، فلابد أن يحمل اللفظ على عمومه[1].

فمثلاً: إذا روى العدلُ المعنى بصيغة العموم في قوله: (نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [2]، تعيّن أن يكون اللفظ المحكي عمومًا، وإلا كان ذلك قدحًا في عدالته؛ حيث روى بصيغة العموم ما ليس عامًّا، والمقرر أنه عدلٌ مقبول القول، وهذا خُلْف، فلا يتجه قول من قال: الحجة في المحكي لا في الحكاية، بل فيهما؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى[3].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنَّ بناء مسألة البحث على مسألة الرواية بالمعنى بناءٌ صحيح؛ وإن كان جزئيًا؛ لأنَّ الاختلاف في مسألتنا هو اختلاف قائم في الأصل على إشكاليَّة استعمال الصحابي العدل للفظٍ يظهر منه العموم، فالأصل الدلالة عليه، ولكنَّ احتمال الخصوص بمن خوطب به، أو بصورة مخصوصة دون غيرها، كان من أسباب وجود هذا الاختلاف، ولا مانع أن يكون للمسألة أكثر من سببٍ للإشكال فيها.

---

(١) وقال صفي الدين الهندي: ((يجوز نقل الخبر بالمعنى عند عامة الفقهاء والمتكلمين؛ كالأئمة الأربعة والحسن البصري؛ بشرط مساواة الترجمة للأصل في إفادة المعنى، بحيث لا يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد، وفي الجلاء والخفاء؛ إذ يقصد الخطاب بالمتشابه والمحكم، ومعرفة الراوي بدلالة الألفاظ، واختلاف مواقعها، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين، ونسب إلى الشافعي ومالك؛ إذ روي أنه كان يشدد في (الياء)، و(التاء)))، الفائق٣/٤٥٤، وانظر: شرح تنقيح الفصول: ١٨٩، وأصول السرخسي١/٣٥٥، والرسالة: ٣٧٠، والمعتمد٢/١٤١، والعدة١/٩٦٨، والتبصرة: ٣٤٦، والبحر المحيط ٣/١٦٩، وأصول السرخسي١/٣٥٥، والمستصفى١/١٦٨، والمسودة: ٢٨١.

(٢) تقدَّم تخريجه، في ص: ٢٨ من هذا البحث.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير٣/٢٣١، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٩، وأصول السرخسي١/٣٥٥، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٥٣.

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي على الاختلاف في المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الاختلاف في المسألة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: نوع الاختلاف في المسألة.

اختلف الأصوليون في نوع الاختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاختلاف فيها خلاف لفظي، وقد نسب الزركشي[٧٩٤هـ] هذا القول إلى بعض المتأخرين(١).

حيث إنهم اتفقوا على أنَّ الصِّيَغ التي حكاها الصحابي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظاهرها العموم شاملة للأشخاص الذين نُهوا وأُمِروا وقُضِي لهم أو رُخِّصَ لهم، ولمن جاء بعدهم ممن هو في مثل حالهم، إلا أنهم اختلفوا في طريق ذلك:

. **فمَنْ يقول باقتضاء العموم في مسألتنا قالوا:** استفدناه من طريقِ لفظِ الصحابي وحكايتِه؛ استنادًا إلى إجماع السَّلَف على التمسُّك بها، وبحديث: (إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ،كَقَوْلِي لِمِئةِ امْرَأةٍ)(٢)، وهذا يسمى الطريق اللفظي أو النصِّي أو الوضعي.

. **ومن يقول بعدم اقتضاء العموم في المسألة قالوا:** إن قول الصحابي ذلك لا يفيد العموم، وإنما استفدناه من دليلٍ خارجي؛ وهو قياس غيرهم عليهم؛ فإنّا رأينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بقضاءٍ في واقعةٍ معينة، ثم حدثت لنا أخرى مثلها، فوجب إلحاقها بها؛ لأن حكم المثلين واحد، وهذا يُسَمَّى بالطريق القياسي(٣).

وإلى هذا ذهب أبو زيد الدبوسي [ت٤٣٠هـ]كما حكاه عنه الزركشي[٧٩٤هـ] والطوفي[ت٧١٦هـ](٤)، واختاره الطوفي، وقال: إنه ((الأقرب)) (٥)؛ لأنه استبعد غير ذلك فقال: ((أما أن يكون قضاؤه عليه الصلاة والسلام بحكمٍ في واقعة معيَّنة مُنَزَّلاً منزلة قوله: هذا الحكم هو حكم

---

(١) انظر: البحر المحيط٣/١٧٠، وحكاه العطار في حاشيته على جمع الجوامع٢/٢٤.

(٢) تقدم تخريجه، في ص:٣٥ من هذا البحث.

(٣) انظر التسميتين لهذين الطريقين في: شرح التلويح على التوضيح ١/٦٢، وشرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٤، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٤.

(٤) انظر: البحر المحيط٣/١٧٠.

(٥) شرح مختصر الروضة٢/٥١٣.

الله في هذه الواقعة ونظائرها، أو كلما وقعت هذه الواقعة، فاحكموا فيها بهذا الحكم، فهذا بعيدٌ جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب)) (١).

القول الثاني: أنَّ الخلاف معنوي؛ وبه قال أ.د/عبدالكريم النملة[ت١٤٣٥هـ]، حيث فرَّق بين ما يثبت بالنص وما يثبت بطريق القياس؛ وذلك من وجهين:

أولهما: أن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

أقول: ويبرزُ أثر هذا الفرق في حال اختلاف العلماء في الترجيح بين حكمين؛ أحدهما ثبت عمومه بالنص، والآخر ثبت عمومه بطريق القياس، فإنه يُقَدَّم ما ثبت بالنص على ما ثبت بالقياس.

ثانيهما: أن الحكم الثابت عن طريق النص يُنسخ، ويُنسخ به، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا يُنسخ، ولا يُنسخ به؛ لأنه ثبت بطريق الاجتهاد، ولأن النسخ خاص بالنصوص (٢).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الخلافَ لفظيٌ من جهة، ومعنويٌ من جهة أخرى:

أما كونه لفظيًا: فلأن الجميع متفق بالفعل على أنَّ هذه الصيغة شاملة لمن توجَّه إليهم الأمر والنهي والقضاء مباشرة، ولمن جاء بعدهم ممن شابه حالهم، سواء أكان الطريق لفظيًا؛ كما يقول أهل العموم، أم كان الطريق قياسيًّا؛ كما يقول غيرهم.

وأما كونه معنويًا: فمن حيث عموم الصور التي تحتملها هذه الحكاية؛ فالاختلاف فيها معنوي؛ وذلك لأربعة أوجه:

الوجه الأول والثاني: أشار إليهما أ.د/عبدالكريم النملة[ت١٤٣٥هـ] ـ رحمه الله ـ، وأوردتهما آنفًا.

الوجه الثالث: أنَّ من منع العموم يقول: إن الأصل الخصوصية إلا ما دلَّ عليه دليل العموم، ومن قال بالعموم يقول :إن الأصل العموم إلا ما دلَّ عليه دليل الخصوصية، فافترقا.

---

(١) شرح مختصر الروضة٢/٥١٣.

(٢) انظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن٤/١٥٤٠، ١٥٤٤.

الوجه الرابع: أن الناظر في أقوال العلماء في المسائل التي وردت بهذه الصيغة ـ محل البحث ـ يعلم ـ يقينًا ـ حصولَ أثرِ اختلافهم الأصولي على اختلافهم الفقهي في القول بعمومها لجميع صورها عند القائلين بالعموم، أو عدم ذلك عند المانعين منه، كما سيتبيَّن ذلك في المثال التطبيقي، والله أعلم.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي.

يتبيَّن أثر الاختلاف في هذه المسألة الأصولية على عددٍ كبير من الفروع الفقهية؛ لكثرة أقضية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره ونواهيه وما رخّص فيه التي نقلها الصحابة رضي الله عنهم بألفاظٍ ظهرها العموم، وهي متشابهة في تطبيقها على المسألة، واقتصرت على ثلاث مسائل من باب التمثيل لا الحصر، وبيَّنتُ أثر الاختلاف الأصولي على تطبيقها الفقهي على الوجه الآتي:

المسألة الأولى: صيام يوم الشك (١):

خرَّج الإسنوي [ت٧٧٢هـ] الاختلاف في جواز صيام يوم الشك على الاختلاف في دلالة حكاية الصحابي على العموم (٢) في أثر عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ [ت ٣٧هـ]؛ حيث قال: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحة صوم الشك إن صادف عادةً للمسلم بصوم تطوع؛ كيوم الاثنين أو الخميس، وإلا فلا يجوز تطوعًا (٤)، وبعضهم كَرِهَهُ إذا تحرّاه للتطوع (٥)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيام يوم الشك إن كان عن رمضان، وإن كان لفرضٍ آخر فهو مكروه،

---

(١) من العلماء من جعل يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا كان صحوًا، ولم يُرَ الهلال، ووقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل أنه رآه أو قاله، المجموع٦/٤٠١، وانظر: مغني المحتاج١/٤٣٣، والكافي لابن قدامة٢/٢٦٦، ومنهم من جعله ((يوم الثلاثين من شعبان إذا غُمَّ الهلال))، الشرح الكبير٧/٣٣١، ومعجم لغة الفقهاء، (الشك):٢٦٥.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، (١٩٠٦)، ٤/١٤٣، ورواه أصحاب السنن متصلاً، كأبي داود في سننه، في كتاب الصوم، باب كراهية الصوم يوم الشك، (٢٣٣٤)، ٢/٣٠٠، والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك، (٦٨٦)، ٣/٧٠، وقال: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، (٢١٨٨)، ٤/١٥٣، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، (١٦٤٥)، ١/٥٢٧.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٦٣٠، وبدائع الصنائع٢/٧٨، المغني ٤/٣٢٦، والمجموع٦/٤٢٦، والذخيرة٢/٥٠٢، والإنصاف ٧/٥٣٥، ونقل المرغناني الحنفي الإجماع على أن صومه أفضل إذا وافق صومًا كان يصومه، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي٢/٣١٩.

(٥) انظر: بداية المجتهد١/٣١٠، وبدائع الصنائع٢/٧٨، والقوانين الفقهية: ٧٨، والإنصاف ٧/٥٣٥.

وهو وجهٌ عند الشافعية [١]، وقولٌ عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: يجوز صيامه عن القضاء والنذر من غير كراهة، وهو وجهٌ عند الشافعية [٣]، وقولٌ عند الحنابلة [٤].

القول الثالث: يكره صيام يوم الشك إذا نوى أنَّه من رمضان أو من واجبٍ آخر، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٥]، وبعض المالكية [٦]، وبعض الشافعية [٧]، وبعض الحنابلة [٨].

القول الرابع: يحرم صيام يوم الشك، سواء أكان لفرض أم لغيره، وإليه ذهب بعض المالكية [٩]، وهو المعتمد في مذهب الشافعي [١٠]، وهو ظاهر كلام الخرقي[ت٣٣٤هـ] [١١]، واحتمله ابن قدامة[ت٦٢٠هـ] فقال: (ويحتمل أنه مُحَرَّم) [١٢].

ومدار الاختلاف الفقهي في هذه المسألة على حكاية عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ التي رواها بلفظٍ ظاهره العموم، فقال: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [١٣].

فمن قال بأنَّ حكاية الصحابي تحمل على العموم، حمل لفظ: (مَنْ صَامَ) على عمومه، فقال بتحريم صيام يوم الشك بإطلاق سواء أكان لفرض أم لغيره إلا ما استثناه الدليل؛ كالتطوع المعتاد؛ إعمالاً لعموم حكاية الصحابي.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي٢/٦٣٠، والمجموع٦/٣٩٩.

(٢) انظر: الإنصاف٧/٥٣٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج١/٤٣٣.

(٤) انظر: الإنصاف٧/٥٣٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/٧٨، وشرح فتح القدير٢/٣١٥، ٣١٧.

(٦) انظر: القوانين الفقهية١/٧٨.

(٧) انظر: المهذب للشيرازي٢/٦٣٠.

(٨) انظر: المغني٤/٣٢٦، والكافي ٢/٢٦٦، والإنصاف٣/٣٤٩.

(٩) انظر: بداية المجتهد١/٣١٠، والذخيرة: ٢/٥٠٢.

(١٠) انظر: المجموع ٦/٤٢٦، ومغني المحتاج١/٤٣٣.

(١١) انظر: مختصره المطبوع مع المغني٤/٣٢٥.

(١٢) الكافي ٢/٢٦٦.

(١٣) تقدم تخريجه في(٤٧) من هذا البحث.

وأما من قال بأنَّ حكاية الصحابي للحادثة بلفظٍ ظاهره العموم لا تفيد العموم، فإنهم لا يصححون الاستدلال بعموم مثل هذا اللفظ، ولذلك لم يحملوا لفظ (مَنْ صَامَ) على عمومه، بل حملوه على بعض صوره .كصيامه عن رمضان . دون بعضها الآخر، ومن رأى الكراهة أراد التوفيق بين الأدلة قدر الإمكان كما يقول الكاساني[ت٥٨٧هـ] (١).

المسألة الثانية: صيام أيام التشريق (٢):

لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا عند أكثر أهل العلم (٣).

واختلف العلماء في جواز صومها فرضًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق لا لمتمتِّع ولا لغيره، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب[ت٤٠هـ] وابن مسعود[ت٣٢هـ] رضي الله عنهما (٤)، ورواية لأبي يوسف[ت١٨٢هـ] عن الإمام أبي حنيفة[ت١٥٠هـ] (٥)، والجديد من مذهب الشافعي[ت٢٠٤هـ] والأصح عند الشافعيَّة (٦)، ورواية عن الإمام أحمد[ت٢٤١هـ] (٧).

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) (٨)، ((فقد عيَّن هذه الأيام لأضداد الصوم، فلا تبقى محلاً للصوم)) (٩).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٧٨.

(٢) أيام التشريق: هي ((ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميَّت بذلك من تشريق النحر، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تشرَّق فيها بمِنًى، وقيل: سميَّت به؛ لأن الهدْيَ والضحايا لا تنحر حتى تَشْرُقَ الشمس؛ أي: تطلع))، النهاية في غريب الحديث، (شرق)، ٢/٤٤٦، وانظر: فتح الباري٤/٢٨٥، والمصباح المنير، (شرق):١٦٢.

(٣) انظر: المغني ٤/٤٢٦، وفي الإنصاف أنه لا نزاع في عدم جواز التطوع فيها ٧/٥٤٣، وفي المجموع خصَّه بالتطوع الذي لا سبب له بأنه لا خلاف في عدم جوازه فيها ٦/٤٤٣، وروي عن بعض الصحابة صيامها، كابن الزبير وأبي طلحةوغيرهما، فتح الباري٤/٢٨٥، قال ابن قدامة: ((الظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره))، المغني٤/٤٢٦.

(٤) ذكر ذلك السرخسي عنهما وأخذ به، انظر: المبسوط٣/٨١.

(٥) وبدائع الصنائع٢/٧٨.

(٦) انظر:المبسوط ٣/٨١، المجموع٦/٤٥٥، وشرح النووي لصحيح مسلم٨/١٩، وروضة الطالبين٢/٣٦٦، ومغني المحتاج١/٤٤٨.

(٧) انظر: المغني٤/٤٢٦، والإنصاف ٧/٥٤٤.

(٨) رواه مسلم، في كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، (١١٤١)، ٨/١٨.

(٩) بدائع الصنائع٢/٧٨، وانظر الاستدلال بهذا الحديث في: المبسوط ٣/٨١، والمغني٤/٤٢٥، والشرح الكبير٧/٥٤٣، وشرح

القول الثاني: لا يجوز صيام أيام التشريق إلا لمتمتِّع، وإلى هذا القول ذهب ابن عمر [ت٧٣هـ] وعائشة [ت٥٨هـ] رضي الله عنهما [١]، والإمام البخاري[ت٢٥٦هـ] [٢]، وهو القديم من مذهب الإمام الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

القول الثالث: أنَّ صيام أيام التشريق جائز للمتمتِّع وغيره [٥]، وقال بعض المجوّزين بكراهته؛ توفيقًا بين الأدلة [٦]، إلاّ في حق المتمتع فإنه جائز بلا كراهة، وهو مذهب بعض الحنفية [٧]، والمالكية [٨].

ومدار الاختلاف بين هذين القولين الأخيرين عند العلماء على حكاية عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أتى بلفظٍ ظاهره العموم في قولهما: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) [٩]؛ كما ذكر ذلك الإسنوي [ت٧٧٢هـ] [١٠].

فالقائلون بعدم إفادتها للعموم لا يقولون بعموم هذا اللفظ، وعليه لا يكون عامًا لكل شخص ولا لكل صيام، فلا يرون جواز الصيام فيها إلا للمتمتع فقط [١١]، والقائل منهم بالتعميم على جميع صيام الواجب، إنما رآه عن طريق القياس لا عن طريق عموم تلك الصيغة.

قال الزركشي[ت٧٩٤هـ]: ((الأقرب أن التعميم فيها حاصل في واقعة معينة، ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها؛ لأن حكم المثلين واحد)) [١٢]، وقال ابن قدامة[ت٦٢٠هـ]:

النووي لصحيح مسلم٨/١٨، والمجموع٦/٤٤١، وفتح الباري٤/٢٨٥.

(١) انظر: المبسوط٣/٨، والمغني٤/٤٢٦، والمجموع٦/٤٥٥، وفتح الباري٤/٢٨٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري حديث رقم: (١٩٩٨،١٩٩٧)، وفتح الباري٤/٢٨٥.

(٣) انظر: المجموع٦/٤٤١، وروضة الطالبين٢/٣٦٦، وفتح الباري٤/٢٨٥.

(٤) انظر: الكافي١/٥١١.

(٥) انظر: فتح الباري٤/٢٨٥، وحكى القرافي النقل عن الإمام مالك بالجواز من دون كراهة، الذخيرة٢/٤٩٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢/٧٨.

(٧) ومنهم الكاساني في بدائع الصنائع٢/٧٨.

(٨) حكى ابن رشد الكراهة عن الإمام مالك رحمه الله،بداية المجتهد١/٣٠٩.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٨،١٩٩٧)، ٤/٢٨٤.

(١٠) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦.

(١١) انظر: المجموع٦/٤٤٣، وشرح النووي لصحيح مسلم٨/١٩، وروضة الطالبين٢/٣٦٦.

(١٢) البحر المحيط٣/٣٢٥.

((ويقاس عليه كل مفروض)) [١].

وأما القائلون بالعموم في حكاية الصحابي للحكم بلفظٍ ظاهره العموم، فإنهم يرون دلالة الصيغة عليه؛ فيكون الحكم عامًا بصيغته لكل شخص ولكل صيام فرض؛ فيرون جواز صيام كل الواجبات فيها؛ سواء أكان صيام التمتع أم صيام ما له سبب؛ كالقضاء أو النذر أو الكفَّارة [٢].

المسألة الثالثة: ثبوت الشُّفْعَة [٣] للشريك والجار.

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للجار الملاصق كثبوتها للشريك، ودار اختلافهم حول دلالة حكاية الصحابي لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفعة في حديثين:

الأول: (قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ وَالجِوَارِ) [٤].

والثاني: حديث: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَة فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) [٥]، **وذلك على قولين:**

القول الأول: أن الشفيع هو الشريك فقط مالم يقاسم؛ وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٦].

واستدلوا بأن الشارع خصَّ الشفعة في الشريك الذي لم يقاسِمْ في حديث: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) المغني ٤/٤٢٦.

(٢) ولو كان ذلك مع الكراهة عند بعضهم، انظر: بدائع الصنائع٢/٧٨، وبداية المجتهد١/٣٠٩، وروضة الطالبين٢/٣٦٦، وقال بعضهم: يعم أيضًا التطوع الذي له سبب، انظر: الذخيرة٢/٤٩٧، والمجموع٦/٤٤٣.

(٣) الشُّفعَة: ((تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تمَّ عليه العقد))، معجم لغة الفقهاء، (الشفعة): ٢٦٤، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/٤٣٦، والنهاية في غريب الحديث، (شفع)، ٢/٤٨٥، وفتح الباري٤/٥٠٩، والمصباح المنير، (شفعت): ١٦٥، ((وسمِّيت بها؛ لما فيها من ضمِّ المشتراة إلى عقار الشفيع))، الهداية شرح بداية المبتدي٩/٣٦٩، وكشَّاف القناع٩/٣٤١.

(٤) تقدم تخريجه، في ص:٢٨ من هذا البحث.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق فلا شفعة، (٢٢٥٧)، ٤/٥٠٩.

(٦) انظر: بداية المجتهد٢/٢٥٦، والذخيرة للقرافي٦/٣١٨، والمهذَّب للشيرازي٤/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٢٩٧، والمغني٧/٤٣٦، وكشاف القناع٩/٣٤٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَة فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ) (١)، فإذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار (٢).

ثم إنهم لم يروا اقتضاء عموم حكاية الصحابي لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة للجار؛ لعدم ما يدلُّ على العموم؛ لأنَّ الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في الحكاية، والمحكيُّ قد يكون خاصًا، فيتوهَّمه الراوي عامًا، فخصوه بالشريك فقط (٣)، ولذا قال البهوتي[ت١٠٥١هـ]: ((إنه أبهم الحقَّ ولم يصرح به، فلم يجز أن يُحمل على العموم)) (٤).

القول الثاني: أنَّ الشفيعَ يعمُّ ـ على الترتيب ـ: الشريكَ الذي لم يقاسم، ثم الشريكَ المقاسِم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجارَ الملاصق (٥).

واستدلوا بحديث: (قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ) (٦)، وحديث:(الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) (٧)، قال الكاساني[ت٥٨٧هـ]: ((الصَّقَب: الملاصق؛ أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه)) (٨)، وقيل: ((أحق بسقبه: يعني: شفعته)) (٩).

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: بداية المجتهد٢/٢٥٦، وانظر الاستدلال بهذا الحديث لدى الجمهور في: المهذب٣/٤٤٧، والمغني٧/٣٤٥، والذخيرة٧/٣١٨، ومغني المحتاج٢/٢٩٧، وكشاف القناع ٩/٣٤٩.

(٣) انظر: شرح اللمع ١/٣٥٧، وشرح تنقيح الفصول: ١٨٩، ومنتهى الوصول والأمل: ١١٢، والمستصفى ٢/٦٦، وروضة الناظر٢/٦٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٥٢٣، والمحصول٢/٣٩٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، ونهاية الوصول ٤/١٤٢٧، والبحر المحيط٣/١٦٩، ومنهاج الأصول مع نهاية السول٢/٣٦٧، وشرح التلويح على التوضيح١/٦٢، وحاشية التفتازاني على المنتهى الأصولي٢/١١٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٥١.

(٤) كشاف القناع٩/٣٥٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد٢/٢٥٧، وبدائع الصنائع٥/٤، والهداية شرح بداية المبتدي ٩/٣٦٩، والمغني٧/٤٣٧، وفتح الباري٤/٥١١، والدر المختار٦/٢١٧.

(٦) تقدم تخريجه، في ص:٢٨ من هذا البحث.

(٧) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي رافع، في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، ٤/٥١٠.

(٨) بدائع الصنائع٥/٥.

(٩) نصب الراية٤/١٧٥، وانظر: لسان العرب، (سقب)، ٦/٢٩٢، والمصباح المنير، (سقب): ١٤٦.

وحديث: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ) (١)، وعدَّه الكاساني نصًا في الباب فقال: ((وهذا نصٌ في الباب)) (٢).

ولكنَّ غيرهم عدَّه ظاهرًا؛ حيث أوَّلوه إلى أنَّ المراد به الشريك؛ بناءً على أنَّ أبا رافع [ت٤٠هـ] كان شريكَ سعد بن أبي وقاص [ت٥٥هـ]. رضي الله عنهما . في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه(٣).

ولما كان أصحاب هذا القول ممن يقول بأنَّ حكاية الصحابي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم يجب حمله على ظاهره من العموم؛ لأنه عدلٌ ضابط عارف باللغة والمعنى، عمومًا وخصوصًا، رأوا أن الظاهر هو المطابقة بين نقله وما في نفس الأمر من ذلك، فيجب الحمل للفظ المحكي عنه على العموم، فتثبت الشفعة لكل جارٍ؛ سواء أكان: شريكًا لم يقاسم، أو مقاسِمًا، أو جارًا ملاصقًا (٤).

وبهذا يظهر أثر الاختلاف في المسألة الأصولية على هذا الفرع وما شابهه من أقضية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي حكاها الصحابي بلفظٍ ظاهره العموم، فمن حملها على العموم عمّها على جميع الصور، ومن لم ير العموم قصرها على بعض الصور دون بعض، وأما شمولها لمن قضي في حقه مباشرة أو من بلغه بعد ذلك، فهذا أمر يكاد يكون من المجمع عليه من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كما تبيّن ذلك في أصل المسألة.

---

(١) تقدم تخريجه، في ص: ٢٨ من هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع٥/٥، وانظر: فتح الباري٤/٥١١.

(٣) انظر: فتح الباري٤/٥١١.

(٤) انظر: التقرير والتحبير١/٢٢٣، وتيسير التحرير١/٢٤٩، وفواتح الرحموت١/٢٩٤.

الخاتمة

بعد أن يسَّر الله لي الانتهاء من هذا البحث، فإني أوجز في خاتمته أبرز نتائجه، وهي على الوجه الآتي:

١- يقصد بالدلالة: ((كون الشيء بحالةٍ يلزمُ من العلم به العلمُ بشيء آخر، والشيء الأول هو الدَّال، والثاني هو المدلول)).

٢- أنَّ مصطلح (الدلالة) بمفهومها الأصولي العام يتضمن دلالة اللفظ وغيره، سواء أكان فعلاً، أم إشارة، أم كتابة، أم سكوتًا؛ وسواء أكان ذلك بقصدٍ أم بدون قصد؛ وإن كان محل البحث هنا هو: الدلالة الفعلية؛ لارتباطها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على العموم.

٣- أنَّ اسم الصحابي يطلق ـ من حيث الاسم عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين ـ على: مَنْ لقيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو في وقت يسير، إلا إنه في باب الاحتجاج بقوله، أصبح له عرفٌ خاص عند الأصوليين، تشترط فيه الملازمة الشديدة له، والتتبع لسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أنَّ الاختلاف في تعريف الصحابي بين المحدثين والأصوليين له ثمرة عمليَّة في عدة أمور، أبرزها أربعةٌ: الأول: العدالة، الثاني: الحكم على ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكونه مرسلُ صحابيٍ أم لا، الثالث: الاحتجاج بقول المجتهد منهم، الرابع: الاعتداد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

٥- معنى الشمول اللغوي للفظ (العام) أُخِذَ منه المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين؛ لأنه يعني اللفظ الذي يشمل أفرادًا متفقة في الحدود.

٦- أنَّ أولى التعريفات للعام عند الأصوليين، أنَّه: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد)).

٧- تتمثَّل صورة مسألة البحث: فيما إذا حكى الصحابيُ فعلاً يرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتضمن حكمًا شرعيًا، بلفظٍ ظاهره العموم، فهل يعم هذا اللفظ جميعَ صوره، ويكون المأمور بها جميع المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو أنها لا تعُمُّ، بحيث تكون خاصة بصورٍ دون أخرى، وبمقصودين مخصوصين في الخطاب دون غيرهم؟

٨- اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال: القول الأول: أن حكاية الصحابي فعلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم يقتضي العموم، والقول الثاني: أنه لا يقتضي العموم، والثالث: أنه يقتضي العموم إن اقترن بـ (كان)، والرابع: التفصيل بين أن يتّصل به (الباء)، فلا عموم له؛ وأن يقترن بحرف (أن)، فيكون للعموم، ولكل قولٍ وجهته وأدلته.

٩- ا

لراجح في حكاية الصحابي فعلاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهره العموم هو: اقتضاؤها للعموم؛ استنادًا إلى إجماع الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ؛ بالرجوع في الوقائع إلى هذه الحكاية، وينضم إلى هذا الإجماع: عدالةُ الصحابي، وفهمُه، ودرايتُه باللغة ودلالاتِ الألفاظ ولسان العرب، وورَعُه وتقواه ألا يروي شيئًا يُلْبِس فيه على الأمة، والعمل بالظاهر والظنّ الراجح، والله أعلم.

١٠- أنَّ بناء مسألة البحث على مسألة الرواية بالمعنى بناءٌ صحيح؛ فمن منع روايته بالمعنى، منع القول بالعموم أو توقَّف فيه؛ ومن أجازها، فقد قال بالعموم، لكنه وإن كان صحيحًا إلا إنه جزئي؛ لأنَّ الإشكاليَّة في مسألتنا استعمال الصحابي للفظٍ يظهر منه العموم، فالأصل الدلالة عليه، ولكنَّ احتمال الخصوص، كان من أسباب وجود هذا الاختلاف، ولا مانع أن يكون للمسألة أكثر من سببٍ للإشكال فيها.

١١- اختلف في نوع الخلاف في المسألة، فقال بعضهم: إنَّه لفظي؛ وبعضهم قال: إنه: معنوي، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الخلافَ لفظيٌّ من جهة، ومعنويٌّ من جهة أخرى: أما كونه لفظيًا: فمن جهة المكلفين، فالجميع متفق على شمولها لعمومهم، وإن اختلفوا في دلالة ذلك لفظًا، أو قياسًا، وأما كونه معنويًا: فمن حيث عمومها للصور التي تحتملها هذه الحكاية؛ فالاختلاف فيها معنوي؛ وذلك لأربعة أوجه، ذكرتها في صلب البحث.

١٢- للاختلاف في هذه المسألة الأصولية أثرٌ على عددٍ كبير من الفروع الفقهية، اخترت منها للتطبيق الفقهي ـ من باب التمثيل لا الحصر ـ ثلاث مسائل: صيام يوم الشك، وصيام أيام التشريق، وثبوت الشُّفْعَة للشريك والجار؛ وبيّنت أثر الاختلاف الأصولي على الاختلاف الفقهي في هذه المسائل الثلاث؛ لأن مدار الاختلاف فيها يقوم على حكاية الصحابي

لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظاهره العموم، فمن قال بالعموم عمَّم الحكم في كل صور اللفظ، ومن قال بعدمه قصره على بعض صوره دون بعض، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ ـ ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، إعداد د.أحمد بن مشعل الغامدي، سلسلة الرسائل الجامعية، بعمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٦. آداب البحث والمناظرة، مقدمات منطقية، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٩. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ.محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، يوزع على نفقة الأمير: نايف بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدَّم له:

الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السُّلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه د/عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ)، بيروت - لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، حققه د/عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه د/محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٩. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي(ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق د.أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤٧هـ، دراسة وتحقيق د.عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت٤٠٣هـ)، قدم له

وحققه وعلَّق عليه د/عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣هـ.

٢٥. التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي(٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٨. التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩. تيسير التحرير، شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣١. جمع الجوامع، للإمام ابن السبكي، المطبوع مع حاشية العطار، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٢. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، حققه وقدم له، د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

٣٣. حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، لمسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٤. حاشية العطار، لحسن العطار، على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الباز بمكة المكرمة.

٣٥. الحدود في أصول الفقه، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي المالكي،

(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨هـ. ١٤٢٩هـ.

٣٦. حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٣٧. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٣٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت.

٣٩. روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٥٤١. ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٤٠. السُّلَّم في فن المنطق، للإمام الأخضري، المطبوع مع حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ.

٤١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢. ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٤٢. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧هـ. ٢٧٥هـ)، مع زوائد البوصيري، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٤٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت. لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٤٤. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

٤٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٤٦. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي الشافعي، (ت٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

٤٧. شرح جلال الدين السيوطي لسنن النسائي، ومعه حاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٨. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٩. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٩٧هـ ـ ٦٨٢هـ)، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٠. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د/محمد الزحيلي، ود/نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٥٣. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت٧١٦هـ)، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٤. الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، للدكتور: عبدالرحمن بن عبد الله الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٥. صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٦. صحيح مسلم بشرح النووي، بإشراف: حسن عبَّاس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٧. صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٥٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠. ٤٥٨هـ)،

حققه أ.د/أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٥٩. الفائق في أصول الفقه، للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٦٤٤. ٧١٥هـ ، ١٢٤٦. ١٣١٥م، دراسة وتحقيق د/علي بن عبد العزيز بن علي العميريني.

٦٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ.محمد علوي بنصر، طبع بأمر من صاحب الجلالة الحسن الثاني نصر الله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٦١. فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبوع مع صحيح البخاري، قام على تحقيقه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٢. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٦٣. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت . لبنان.

٦٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٦٥. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، إعداد: د.محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٦٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٦٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ. ٤٨٩هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م

٦٨. الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

٦٩. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، دار التراث، القاهرة، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، نشر وتوزيع: مكتبة التراث الإسلامي، دار التراث.

٧٠. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٢. لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٣. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧٥. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٦. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[ت٥٠٥هـ]، ومعه كتاب فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٧٧. مسلم الثبوت المطبوع مع فواتح الرحموت، لمحب الدين بن عبدالشكور(ت١١١٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٩. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عب الله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبيَّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨١. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (٣٢٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٢. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٣. معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه د.محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٢٠م.

٨٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ هـ.

٨٥. معجم لغة الفقهاء، وَضْع: أ.د/محمد رواس قلعجي، ود.حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٦. المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة: د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، واشرف على الطبع: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر – بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٨٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق د/عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩١. منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، (ت ٦٣١)، المطبوع مع تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون، ط ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر

المعروف بابن الحاجب، (٥٧١هـ ـ ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٣. منهاج الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي(ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

٩٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، أ.د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم: د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (٧٦٦هـ)، دار الحديث بالقاهرة.

٩٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٩. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق د/صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٠٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (٥٩٣هـ)، المطبوع مع شرحه: فتح القدير للكمال بن الهمام، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٠١. الوصول إلى الأصول؛ لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د/عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

مؤلفات صاحب الكتاب:

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ ــ ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع.

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية (هذا الكتاب).

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف باللغة العربية، وبلغة جنوب شرق آسيا من مطبوعات مركز هداية.

١٥- حدائق الفضيلة باللغة الإنجليزية.

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.

هذا الكتاب

(حكَـاية الصَّحَابِي فِعـلاً للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ ظَاهِرُه العُمُوم)

من الصِّيَغ التي وردت في السُّنَّة النبوية متضمنة أحكامًا شرعيّة، ولذا خصَّها عددٌ من الأصوليين بالبحث والدراسة، بل عدَّها بعضهم من المسائل **(المُشْكِلَة)**، فكانت عندهم موضعَ اختلافٍ واستدلالٍ، واعتراضٍ وجوابٍ، وتنظيرٍ وتطبيقٍ؛ من هنا اخترت أن تكون هذه الصيغة محلَّ بحثي هذا؛ لأكشفَ النقاب عن الإشكال الوارد على صيغتها: هل يعمُّ هذا اللفظُ جميعَ صورِه التي يحتملها، ويكون المأمورُ بها جميعَ المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو أنها لا تعُمُّ، بحيث تكون خاصةً بصورٍ دون أخرى، وبمقصودين مخصوصين في الخطاب دون غيرهم؟

وإنَّ للخلاف في هذ المسألة منشأً، وأقوالًا، وأدلةً، بيّنتها في هذا الكتاب، مبيّنًا نوع الخلاف، وأثره على عدد من المسائل الفقهية.



ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٥٩-٦